أو البينيّة بين شيئين ، إذ المعروف أنّ الأطراف يبادر إليها الفساد والخلل قبل الأوساط . وبسبب النّأى عن الفساد والخلل اكتسب لفظ الوسط معنى الفضل والخير ، ومن هنا جمع لفظ الوسطى فى الآية الكريمة : ﴿ حافظوا على الصّلوات والصّلاة الوسطى ﴾ بين المعنيين اللّذين يمثلان المرحلتين اللّتين مرّ بهما اللّفظ ، مرحلة تقرير البينيّة ، ومرحلة الفضل الّذى اكتسبه اللّفظ بسبب تلك البينيّة . ومن هنا صحّ النّظر إلى اللّفظ من زاويتيه أو من مرحلتيه اللّتين تعتبر الثّانية مبنيّةً على الأولى ونتيجةً لها ، المرحلة الأولى المتمثّلة للزّاوية اللّغويّة المجرّدة ، والمرحلة الثّانية الممثّلة لمعنى الفضل المكتسب . ومن هنا كان لفظ الوسطى دالاًّ على معنيين اثنين . ومع أنّ كلاًّ من النّظرتين للّفظ صحيحة ، باعتبار الثّانية ثمرةً للأولى ، إلاّ أنّ المرحلة الثّانية هى الّتى يبدو ــ والله تعالى أعلم ــ أنّ اللّفظ هنا يفيدها ويريدها . فصلاة العصر إذن هى الفُضْلى بين الصّلوات الخمس المفروضة ومن هنا حثّ الشّارع الحكيم عليها ودعا إلى المحافظة عليها ، لأنّ هذه الصّلاة بالذّات ، عرضت على الّذين من قبلنا فضيّعوها ، كما جاء فى الحديث الصّحيح . وإنّما ضيّعوها بسبب مجىء وقتها فى وقتٍ يميل فيه الجسد ، بعد كدح صدر النّهار ، ويحتاج معه إلى مزيد راحة وفضل استرخاء . والله تعالى أعلم .

وتأمر الآية الكريمة المؤمنين بأن يقوموا لله قانتين ، خاشعين مطيعين ، مصلّين داعين . والمعروف أنّه فى حال الأمن وفى حال القدرة يقترن بالصّلاة الوقوف فى أثناء أدائها ، وكأنّ الآية الكريمة فى نصّها على الوقوف تشير إلى الأصل من ناحية أعنى الصّحّة والأمن ، وإلى أفضل حالات أداء الصّلوات ، الفرض بخاصّة ، من ناحية أخرى ، أعنى الوقوف . والمعروف أنّه فى حال عدم القدرة على أداء الصّلاة قيامًا تؤدّى قعودًا وعلى جنبٍ ، والمعروف أنّ الصّلاة لا تسقط بأىّ حالٍ من الأحوال . ونستطيع أن نفهم من القول : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ أنّنا بصدد أهمّ نعوت الصّلاة شكلاً أعنى الوقوف ، وأهمّ نعوت الصّلاة جوهرًا أعنى الخشوع .

الآيــة رقــم (٢٣٩)

قال تعالى : ﴿ فإن خفتم فرِجالاً أو رُكْبانًا فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علّمكم ما لم تكونوا تعلمون ﴾ .

فإن خفتم : من الخوف الّذى هو الفزع(١) والخوف يشمل الخوف من عدوٍّ وسبعٍ وسيلٍ وغير ذلك . فكلّ أمرٍ يخاف منه فهو مبيحٌ ما تضمّنته الآية هذه(٢) .

فرجالاً : فإن خفتم من عدوٍّ لكم أيّها النّاس تخشونهم على أنفسكم فى حال التقائكم معهم أن تصلّوا قيامًا على أرجلكم بالأرض قانتين لله فصلّوا رجالاً مشاةً على أرجلكم وأنتم فى حربكم وقتالكم وجهاد عدوّكم(٣) ورجالاً جمع راجل كقائم وقيام . قال تعالى : ﴿ وأذّن فى النّاس بالحجّ يأتوك رجالاً ﴾(٤) ورجالاً منصوب على الحال والعامل محذوف قالوا: تقديره فصلّوا رجالاً ، ويحسن أن يقدّر من لفظ الأوّل أى فحافظوا عليها رجالاً(٥) ويقول الطّبرىّ(٦) : « والرّجال جمع راجل ورجل . وأمّا أهل الحجاز فإنّهم يقولون لواحد الرّجال رجل مسموع منهم : مشى فلانٌ إلى بيت الله حافيًا رجُلاً . وقد سمع من بعض أحياء العرب فى واحدهم رَجْلان كما قال بعض بنى عقيل :

علىّ إذا أبصرت ليلى بخلوةٍ — أن ازدار بيت الله رجلان حافيا

فمن قال رجلان للذّكر قال للأنثى رجلى . وجاز فى جمع المذكّر والمؤنّث فيه أن يقال : أتى القوم رُجالى ورَجالى مثل كسالى وكسالى » .

أو ركبانًا : على ظهور دوابّكم فإنّ ذلك يجزيكم حينئذٍ من القيام منكم قانتين(٧)

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ١٠٣١ .
(٢) البحر المحيط ٢ / ٢٤٣ وانظر تفسير القرطبى ص ١٠٣١ .
(٣) تفسير الطّبرىّ ٢ / ٣٥٥ .
(٤) البحر المحيط ٢ / ٢٤٣ والكشّاف ١ / ٢٨٥ .
(٥) البحر المحيط ٢ / ٢٤٣ .
(٦) تفسير الطّبرىّ ٢ / ٣٥٥ وانظر تفسير القرطبىّ ص ١٠٣١ .
(٧) تفسير الطّبرىّ ٢ / ٣٥٥ .

وركبان جمع راكب ، يقال : هو راكب وهم ركبان وركب وركبة وركاب وأركب وأركوب . يقال : جاءنا أركوب من النّاس وأراكيب[١] وركبـان جمع راكب ، وهو صفة استعملت استعمال الأسماء فحسن أن يجمع جمع الأسماء . ومع ذلك فهو فى الأسماء محفوظ قليل . قالوا : حاجر وحجران . ومثل ركبان صحبان ورعيان جمع صاحب وراع . فإن لم تستعمل الصّفة استعمال الأسماء لم يجىء فيها فعلان ، لم يرد مثل ضربان وقتلان فى جمع ضارب وقاتل[٢] ويقول ابن كثير[٣] : « فإن خفتم فرجالاً أو ركبانًا ، أى فصلّوا على أىّ حال كان رجالاً أو ركبانًا ، يعنى مستقبلى القبلة وغير مستقبليها كما قال مالك عن نافعٍ إنّ ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ثمّ قال : فإن كان خوفٌ أشدّ من ذلك صلّوا رجالاً على أقدامهم أو ركبانًا مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها . قال نافع : لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلاّ عن النّبىّ ﷺ ورواه البخارىّ ، وهذا لفظ مسلم ، ورواه البخارىّ أيضًا من وجهٍ آخر عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النّبىّ ﷺ نحوه أو قريبًا منه ، ولمسلم أيضًا عن ابن عمر قال : فإذا كان خوفٌ أشدّ من ذلك فصلّ راكبًا أو قائمًا تومىء إيماءً .... عن ابن عبّاس قال : فى هذه الآية يصلّى الرّاكب على دابّته والرّجل على رجليه .... عن جابر بن الله قال : إذا كانت المسابقة فليومىّ برأسه إيماءً حيث كان وجهه فذلك قوله : فرجالاً أو ركبانًا . وروى عن الحسن ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وعطيّة والحكم وحمّاد وقتادة نحو ذلك . وقد ذهب الإمام أحمد فيما نصّ عليه إلى أنّ صلاة الخوف تفعل فى بعض الأحيان ركعةً واحدةً إذا تلاحم الجيشان . وعلى ذلك ينزّل الحديث الّذى رواه مسلم وأبو داود والنّسائى وابن ماجة وبان جرير من حديث أبى عوانة الوضّاح بن عبد الله اليشكرىّ . زاد مسلم والنّسائىّ وأيّوب بن عائذ ، كلاهما عن بكير بن الأخنس الكوفى عن مجاهد عن ابن عبّاس : قال فرض الله الصّلاة على لسان نبيّكم ﷺ فى الحضر أربعًا وفى السّفر ركعتين وفى الخوف ركعة . وبه قال الحسن

---

(١) تفسير الطّبرىّ ٢ / ٣٥٥ (٢) البحر المحيط ٢ / ٢٢١ .

(٣) تفسير ابن كثير ١ / ٢٩٥ .

البصرى وقتادة والضّحّاك وغيرهم ..... وقال البخارىّ : باب الصّلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدوّ ، وقال الأوزاعىّ : إن كان تهيّأ الفتح و لم يقدروا على الصّلاة صلّوا إيماءً كلّ امرىءٍ لنفسه . فإن لم يقدروا على الإيماء أخّروا الصّلاة حتّى ينكشف القتال ويأمنوا فيصلّوا ركعتين . فإن لم يقدروا صلّوا ركعةً وسجدتين فإن لم يقدروا لا يجزيهم التّكبير ويؤخّرونها حتّى يأمنوا . وبه قال مكحول . وقال أنس بن مالك : حضرت مناهضة حصن تُسْتَر[1] عند إضاءة الفجر واشتدّ اشتعال القتال فلم يقدروا على الصّلاة فلم نصلّ إلاّ بعد ارتفاع النّهار ، فصلّيناها ونحن مع أبى موسى ففتح لنا . قال أنس : وما يسرّنى بتلك الصّلاة الدّنيا وما فيها . هذا لفظ البخارى ثمّ استشهد على ذلك بحديث تأخيره ﷺ صلاة العصر يوم الخندق لعذر المحاربة إلى غيبوبة الشّمس ، وبقوله ﷺ بعد ذلك لأصحابه لمّا جهّزهم إلى بنى قريظة : لا يصلّينّ أحدٌ منكم العصر إلاّ فى بنى قريظة ، فمنهم من أدركته الصّلاة فى الطّريق فصلّوا وقالوا : لم يرد منّا رسول الله ﷺ إلاّ تعجيل السّير ومنهم من أدركته فلم يصلّ إلى أن غربت الشّمس فى بنى قريظة فلم يعنّف واحدًا من الفريقين . وهذا يدلّ على اختيار البخارىّ لهذا القول والجمهور على خلافه ويعوّلون على أنّ صلاة الخوف على الصّفة الّتى ورد بها القرآن فى النّساء ووردت بها الأحاديث لم تكن مشروعة فى غزوة الخندق وإنّما شرعت بعد ذلك ، وقد جاء مصرّحًا بهذا فى حديث أبى سعيد وغيره . وأمّا مكحول والأوزاعىّ والبخارىّ فيجيبون بأنّ مشروعيّة صلاة الخوف بعد ذلك لا تنافى جواز ذلك لأنّ هذا حالٌ نادرٌ خاصّ فيجوز فيه مثل ما قلنا بدليل صنيع الصّحابة زمن عمر فى فتح تُسْتَر وقد اشتهر و لم ينكر والله أعلم » ويقول القرطبىّ[2] : قال علماؤنا : الصّلاة أصلها الدّعاء ، وحالة الخوف أولى بالدّعاء فلهذا لم تسقط الصّلاة بالخوف ، فإذا لم تسقط الصّلاة بالخوف فأحرى ألاّ تسقط بغيره من مرضٍ أو نحوه ، فأمر الله سبحانه وتعالى بالمحافظة على الصّلوات فى كلّ حالٍ من صحّةٍ أو مرض وحضرٍ أو سفر وقدرةٍ أو عجزٍ وخوفٍ أو أمن ، لا تسقط

---

(١) تُسْتَر بالضمّ ثمّ السّكون وفتح التاء الأخرى وراء : أعظم مدينة بخوزستان اليوم . (ياقوت) .

(٢) تفسير القرطبىّ ص ١٠٣٣ وانظر البحر المحيط ٢ / ٢٤٣ وتفسير القرطبىّ ص ١٠٣١ .

عن المكلّف بحال ، ولا يتطرّق إلى فرضيّتها اختلال ..... والمقصود من هذا أن تفعل الصّلاة كيف أمكن ولا تسقط بحالٍ حتّى لو لم يتّفق فعلها إلا بالإشارة بالعين لزم فعلها ، وبهذا تميّزت عن سائر العبادات ، كلّها تسقط بالأعذار ويترخّص فيها بالرّخص . قال ابن العربيّ : ولهذا قال علماؤنا : وهي مسألة عظمى ، إنّ تارك الصّلاة يقتل لأنّها أشبهت الإيمان الّذى لا يسقط بحال . وقالوا فيها : إحدى دعائم الإسلام لا تجوز النّيابة عنها ببدنٍ ولا مال فيقتل تاركها . أصله الشهادتان » ويقول القرطبيّ أيضًا[١] : « واختُلف فى الخوف الّذى تجوز فيه الصّلاة رجالاً ورُكبانًا فقال الشافعيّ : هو إطلال العدوّ عليهم فيتراءون معًا والمسلمون فى غير حصنٍ حتّى ينالهم السّلاح من الرّمى أو أكثر من أن يقرب العدوّ فيه منهم من الطّعن والضّرب ، أو يأتى من يصدق خبره فيخبره بأنّ العدوّ قريبٌ منه ومسيرهم جادّين إليه ، فإن لم يكن واحدٌ من هذين المعنيين فلا يجوز له أن يصلّى صلاة الخوف . فإن صلوا بالخبر صلاة الخوف ثمّ ذهب العدوّ لم يعيدوا ، وقيل يعيدون وهو قول أبى حنيفة » .

فإذا أمنتم فاذكروا الله : فإذا أمنتم أيّها المؤمنون من عدوّكم أن يقدر على قتلكم فى حال اشتغالكم بصلاتكم الّتى فرضها عليكم ومن غيره ممّن كنتم تخافونه على أنفسكم فى حال صلاتكم فاطمأننتم فاذكروا الله فى صلاتكم وفى غيرها بالشّكر له والحمد والثّناء عليه على ما أنعم به عليكم من التّوفيق لإصابة الحقّ الّذى ضلّ عنه أعداؤكم من أهل الكفر بالله[٢] وارجعوا إلى ما أمرتم به من إتمام الأركان[٣] .

كما علّمكم ما لم تكونوا تعلمون : اشكروه على هذه النّعمة فى تعليمكم هذه الصّلاة الّتى وقع بها الإجزاء و لم تفتكم صلاة من الصّلوات وهو الّذى لم تكونوا تعلمونه . فالكاف فى قوله : كما ، بمعنى الشّكر تقول : افعل بى كما فعلت بك كذا مكافأةً وشكرًا[٤] والكاف فى رأى بعضهم بمعنى مثل[٥] ويقول أبو حيّان[٦] : « وما مصدريّة والكاف

---

(١) تفسير القرطبيّ ص ١٠٣١
(٢) تفسير الطّبرىّ ٢ / ٣٥٨ .
(٣) تفسير القرطبيّ ص ١٠٣٣
(٤) تفسير القرطبيّ ١٠٣٣ .
(٥) تفسير ابن كثير ١ / ٢٩٦ والجلالين
(٦) البحر المحيط ٢ / ٢٤٤ .

للتّشبيه . أمر أن يذكروا الله تعالى ذكرًا يعادل ويوازى نعمة ما علّمهم بحيث يجتهد الذّاكر فى تشبيه ذكره بالنّعمة فى القدر والكفاءة وإن لم يقدر على بلوغ ذلك .... وقد تكون الكاف للتّعليل ، أى فاذكروا الله لأجل تعليمه إيّاكم أى يكون الحامل لكم على ذكره وشكره وعبادته تعليمه إيّاكم لأنّه لا منحة أعظم من منحة العلم . ما لم تكونوا تعلمون ، ما مفعول ثان لعلّمكم » أىْ كيف تصلّون فى حال الخوف وحال الأمن [١] .

أمرت الآية الكريمة السّابقة بالمحافظة على الصّلوات وبخاصّة الصّلاة الوسطى صلاة العصر ، وإنّ المحافظة على الصّلوات تعنى إقامتها فى أوقاتها وبتمام شروطها ، كما أمرت بالقيام لله فى الصّلوات قانتين ، وبذلك نبّهت الآية الكريمة إلى أهمّ متعلّقات الصّلاة ظاهرًا أعنى القيام وإلى أهمّ المتعلّقات باطنًا أعنى الخشوع . وفى هذه الآية الكريمة التّالية ينصّ على حالةٍ للمؤمنين مخالفةٍ للحالة السّابقة ، وهذه الحالة هى حالة الخوف : « فإن خفتم » وإنّ فى ذكر الخوف هنا تنبيهًا إلى حال الأمن الّتى يتمتّع بها المحافظون على الصّلوات والّذين يقومون لله تعالى خاشعين ليلاً ونهارًا وفى كلّ الأوقات . وإنّ الّذى يقوّى من كون تلك الحال هى حال الأمن إضافة إلى القول : « فإن خفتم » هذا القول : « فإذا أمنتم » وإنّ إطلاق الخوف هنا يصرفه إلى كلّ ما يخاف الإنسان منه ، من عدوٍّ وسيلٍ وسبع ، ومع اشتمال الخوف لكلّ هذه الحالات فإنّ انصرافه إلى حال الخوف من العدوّ هو الأولى وهو الأحرى لأنّها هى الحال الغالبة ولأنّ ما يترتّب على عدم أخذ الحذر من العدوّ لا تحمد عقباه ثمّ إنّ صلاة الخوف الّتى وصفت وصفًا كاملاً ودقيقًا فى القرآن الكريم دون غيرها من الصّلوات وذلك فى الآيات الكريمات من الواحدة بعد المائة من سورة النّساء وحتى الآية الثّالثة ، إنّما تتعلّق بخوف المسلمين أن يفتنهم الّذين كفروا . ومعنى القول : ﴿ فإن خفتم ﴾ فإن خفتم العدوّ فلم تستطيعوا إقامة الصّلاة بشروطها والمحافظة عليها ، ولم تستطيعوا أن تقوموا لله تعالى فى صلاتكم قانتين فصلوا رجالاً ، أى ماشين على أقدامكم ، أو ركبانًا ، أى راكبين دوابّكم وما اتّخذتموه لكم رَكوبًا بحسب اختلاف وسائل الرّكوب وتنوّعها .

وإنّ أوّل ما يلفت النّظر تجاه هذا القول : ﴿ فرجالاً أو ركبانًا ﴾ هو ترتيب هاتين

---

(١) انظر الكشّاف ١ / ٢٨٥ والبحر المحيط ٢ / ٢٤٤ .

الصّفتين ، صفة المشى وصفة الرّكوب . واللّطيف فى الأمر أنّ حال المصلّين الّذين يعنيهم القول : ﴿ فرجالاً ﴾ أقرب من القول : ﴿ ركبانًا ﴾ لحال المصلّى الّذى يعنيه القول فى الآية الكريمة السّابقة : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ فيما أنّ المشّى يعنى المشى على الأرجل أو على الأقدام وبما أنّ القيام يعنى القيام على الأرجل أو على الأقدام فذلك معناه أنّ الفرق ليس بعيدًا بين القيام وبين المشى ، إذ يتركّز الاختلاف فى الحركة ، وإنّ الّذى أوجب الحركة هنا أو المشى على الأقدام هو الخوف الّذى حينما لم يكن ثمّة وجودّله كان ثمة أمرٌ بالقيام على الأقدام لله تعالى فى الصّلاة قانتين خاشعين .

حقًّا إنّ الماشى على قدميه وقت الخوف مصلّيًا لا يحقّق العديد من شروط الصّلاة ، ومنها بالإضافة إلى السّكون التّوجّه إلى القبلة ، فإنّ المصّلى راجلاً أقرب إلى حال القائم من حال الرّاكب . وكما كان الفرق بين القائم للصّلاة والرّاجل ليس بعيدًا ، كذلك الفرق بين المصلى راجلاً والمصّلى راكبًا ليس بعيدًا . إنّ الفرق يكاد ينحصر فى اتّخاذ الرّاكب ركوبًا يمتطيه .. وهكذا يتبيّن مظهرٌ من مظاهر إعجاز القرآن الكريم فى ترتيب هذه الأحوال الثّلاثة ترتيبًا لا يصحّ أن يكون بديعًا ورائعًا إلاّ فى هذه الصّورة من التّدرّج الجميل ، قيام ، فالمشى قيامًا ، فالرّكوب .

واللّطيف فى الأمر كذلك أنّ القول : ﴿ فرجالاً أو ركبانًا ﴾ يغطّى الحالتين القائمتين فى الحرب النّافعتين أكثر من سواهما ، لأنّ المجاهد فى سبيل الله تعالى الّذى يحدث نكايةً فى الأعداء يكون فى الغالب إمّا راجلاً أو راكبًا .

ولعلّ قائلاً يقول : ألا يصحّ أن يحدث تقديمٌ وتأخيرٌ فى تريتب الصّفتين باعتبار الرّاكب مظنّة إحداث نكايةٍ أكبر فى الأعداء بدليل أنّ الإسلام جعل للرّاجل من الغنيمة سهمًا واحدًا وللفارس ثلاثة ، سهمًا له وسهمين لفرسه ، والجواب على ذلك هو أنّه بما أنّ الحديث هنا فى الأساس عن إقامة الصّلاة بينما الخوف من العدوّ لأجل القتال طارىء لذا لزم تقديم الرّاجل على الرّاكب ، هذا إلى الشّمول الّذى أفاده الجمع بين الرّاجل والرّاكب لأنّهما يمثّلان عصب الجيش المقاتل . والحقيقة أنّ قول هذا القائل ، والّذى رددنا عليه بما نعتقد أنّ فيه الغناء ، يغرينا بالمقارنة بين الحالات المرتبطة بالصّلاة هنا من قيام المصلّى فى حالة الأمن أو أداءٍ للصّلاة فى حالة الخوف راجلاً أو راكبًا ، وبين الحالات الأخرى للذّكر حينما يقلّ الخوف من العدوّ أو يزول الخوف لذهاب العدوّ ويحلّ

الاطمئنان . إنّ الآية الكريمة الثالثة بعد المائة من سورة النّساء تشير بعد قضاء الصّلاة إلى ذكر الله تعالى قيامًا وقعودًا وعلى الجنوب ، وبعد الاطمئنان تشير إلى إقام الصّلاة . قال تعالى : ﴿ فإذا قضيتم الصّلاة فاذكروا الله قيامًا وقعودًا وعلى جنوبكم ، فإذا اطمأننتم فأقيموا الصّلاة ، إنّ الصّلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا ﴾ .

إنّ المفترض فى المقاتل أن يكون قادرًا على القيام ومن هنا كان الحديث عن صلاة الخوف فى سورتى النّساء والبقرة متعلّقًا بالقيام ، وبالحركة رجالاً أو ركبانًا ، فإذا قضيت الصّلاة وكان ثمّة اطمئنان كان ثمّة عودةٌ كاملة إلى أداء الصّلاة بشروطها كاملةً فى حال الأمن . وبهذا يتبيّن أنّ الحديث عن الصّلاة فى ساعة الخوف يبدأ بإقامة الصّلاة . أى بالقيام لها ، فإذا زاد الخوف صلّى المجاهد فى سبيل الله تعالى راجلاً ، أى ماشيًا على قدميه ، أو راكبًا دابّته أو وسيلة القتال الّتى تحمله . إنّه ليس ثمّة إشارة إلى أىّ حالٍ تقلّ عن الحال الّتى يؤدّى المجاهد الصّلاة فيها قائمًا ، وقد تبيّنّا التّدرّج اللّطيف فى التّحوّل من القيام إلى المشى إلى الرّكوب .

فإذا تحوّلنا إلى الشّقّ الآخر من الآية الكريمة : ﴿ فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علّمكم ما لم تكونوا تعلمون ﴾ لفت انتباهنا للوهلة الأولى القول : ﴿ فإذا أمنتم ﴾ وقد عرفنا أنّه ينبّه إلى الخوف الّذى يسبقه ويقوّيه ، كما أنّه ينبّه إلى أنّ المحافظة على الصّلوات فى الآية الكريمة السّابقة إنّما يكون فى حال الأمن . وإنّ القول : ﴿ فإذا أمنتم ﴾ يحملنا على المقارنة بينه وبين القول فى آية سورة النّساء[1] : ﴿ فإذا اطمأننتم فأقيموا الصّلاة ﴾ إثر القول : ﴿ فإذا قضيتم الصّلاة فاذكروا الله قيامًا وقعودًا وعلى جنوبكم ﴾ وكأنّا بالجمع بين الآيتين الكريمتين نستطيع أن نرتّب الأحوال وفق هذا النّسق أمنٌ فخوفٌ فأمنٌ فذكرٌ فاطمئنان فخشوع فى أثناء إقامة الصّلاة . إنّ قضاء الصّلاة يقترن بالخوف وإنّ إقامة الصّلاة يقترن بالأمن وبعد قضاء الصّلاة وذهاب الخوف ومجىء الأمن يجىء ذكر الله تعالى فإقامة الصّلاة بشروطها ومنها الخشوع . لننظر فى ضوء النّظرة إلى الآيتين الكريمتين من سورتى البقرة والنّساء إلى القول : ﴿ فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علّمكم ما لم تكونوا تعلمون ﴾ ونستطيع أن نفهم ذكر الله تعالى فى ضوء آية سورة النّساء : ﴿ فاذكروا الله

---

(١) الآية ١٠٣ .

قيامًا وقعودًا وعلى جنوبكم ﴾ وذلك معناه أنّ الذّكر يكون فى كلّ الأحوال ، وإنّما لم يضع الشّارع الحكيم للذّكر وحده حدًا أو نهاية لسهولة الذّكر وإمكان الإتيان به فى كلّ الأحوال الّتى يريد اللّسان أن يلهج بذكر الله تعالى والقلب أن يتعلّق . وفى ضوء كون الذّكر باللّسان ثناءً وبالقلب خشوعًا ، وفى ضوء كون الذّكر مرحلةً تاليةً للأمن ومبنيّةً عليه ، وفى ضوء كون الاطمئنان مرحلةً تاليةً للذّكر ومبنيّةً عليه ، وفى ضوء كون ثمرة الاطمئنان إقامة الصّلاة بشروطها ومنها الخشوع ، نستطيع أن نفهم الأمر بذكر الله تعالى فى القول : ﴿ فاذكروا الله كما علّمكم ما لم تكونوا تعلمون ﴾ بأنّه ذكرٌ لله تعالى باللّسان ، وخشوعٌ بالقلب ، وبأنّ ثمرة الذّكر بهذا المعنى اطمئنان القلب بذكر الله تعالى واطمئنان الجوارح ، وتتجلّى قمّة الثّمرات فى إقامة الصّلوات الّتى تقرّ بها عين المؤمن وترتاح بها نفسه ويبتهج قلبه وينشرح صدره ويبرد فؤاده . فليس النّصّ على الذّكر إلاّ من قبيل ذكر القاطرة الأولى فى سلسلة عربات القطار أو الجمل الأوّل فى القافلة ، وليس النّصّ على تعليم الله تعالى العباد ما لم يكونوا يعلمون إلاّ بمثابة ذكر الشّرارة الأولى المتمثّلة فى الشّكر لله تعالى على نعمه وآلائه والّتى تترجم إلى ذكرٍ باللّسان وتتحوّل إلى خشوعٍ بالقلب .

وهكذا نتبيّن أنّنا الآن أمام حلقة جديدة فى سلسلة المعانى الّتى تعرضها الآيتان الكريمتان فى طريقة القرآن الكريم المعجز بلفظه ومعناه ، وكأنّ سلسلة المعانى يصحّ أن تكون فى هذه الصّورة أخيرًا أمنٌ وإقام الصّلاة بشروطها وبخاصّةٍ القنوت بمعنى الخشوع ، خوفٌ فقضاءٌ للصّلاة فزوالٌ للخوف ومجيءٌ للأمن فذكرٌ لله تعالى فى كلّ حال وشكرٌ لله تعالى على نعمه وبخاصّةٍ على نعمة العلم ، علم إقامة الصّلاة وقضائها فى حالتى الأمن فالخوف ، فاطمئنانٌ فإقامةٌ للصّلاة بشروطها ، وكأنّ الأمن بفضل الله تعالى هو الأوّل والآخر ، وكأنّ إقامة الصّلاة بشروطها وبخاصّة الخشوع هى الأوّل والآخر لأنّ الصّلاة عماد الدّين ولأنّها تنهى عن الفحشاء والمنكر .

وإنّ فى النّصّ على العلم إشادةً بالعلم وبالعلماء وتنبيّها إلى منزلة العلم العالية الرّفيعة فى الإسلام ، والمعروف أنّه ليس ثمّة الدّين الّذى حثّ على العلم وأشاد به كما فعل الإسلام .

ونستطيع أن نفهم القول : ﴿ فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علّمكم ما لم تكونوا تعلمون ﴾ بهذا المعنى فإذا أمنتم وزال خوفكم فاذكروا الله تعالى ذكرًا كثيرًا وسبحّوه بكرةً وأصيلاً مثل تعليم الله تعالى لكم ما لم تكونوا تعلمون بعامّة فقد كنتم فى جاهليةٍ جهلاء وفتنةٍ عمياء ، وكفاء تعليم الله تعالى لكم كيفيّة الصّلاة بخاصّةٍ فى حال الأمن وحال الخوف .

إنّ لسان حال الآية الكريمة يأمرنا بأن نتلو بحرارةٍ قوله تعالى فى سورة الأعراف(١) : ﴿ الحمد لله الّذى هدانا لهذا وما كنّا لنهتدى لولا أن هدانا الله ﴾ إنّ قيام العباد بما يجب عليهم من شكرٍ لله تعالى حقّ القيام غير ممكنٍ وغير وارد فلا أقلّ من محاولة القيام بهذا الواجب ولا أقلّ من الإخلاص فى هذه المحاولة والاستعانة بالله تعالى والاعتراف بالعجز والتّبرؤ من الحول والقوّة إلاّ بالله العلىّ العظيم . نسأل الله تعالى أن يلهمنا رشدنا وأن يوفّقنا لعمل الصّالحات وأن يتفضّل بقبولها وهى القليل وأن يتجاوز عن التقصير وأن يغفر الذّنب وأن يقبل التّوب إنّه على كلّ شيءٍ قدير وبالإجابة جدير . والحمد لله ربّ العالمين .

الآيــة رقــم (٢٤٠)

قال تعالى : ﴿ والّذينُ يَتَوفَّوْنَ منكم ويذرون أزواجًا وصيّةً لأزواجهم متاعًا إلى الحول غير إخراج . فإن خَرَجْن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهنّ من معروف . والله عزيزٌ حكيم ﴾ .

والّذين يتوفّون منكم : أيّها الرّجال . ويذرون أزواجًا يعنى زوجاتٍ كنّ له نساءً فى حياته بنكاحٍ لا ملك يمين(٢) يقول القرطبىّ(٣) : « ذهب جماعةٌ من المفسّرين فى تأويل هذه الآية أنّ المتوفّى عنها زوجُها كانت تجلس فى بيت المتوفّى عنها حولاً وينفق عليها من ماله ما لم تخرج من المنزل ، فإن خرجت لم يكن على الورثة جناحٌ فى قطع النّفقة عنها . ثمّ نُسِخَ الحول بالأربعة الأشهر والعشر ، ونسخت النّفقة بالرّبع والثّمن فى سورة

---

(١) الآية ٣٤

(٢) تفسير الطّبرىّ ٢ / ٣٥٩ .

(٣) تفسير القرطبىّ ص ١٠٣٤ .

النّساء ، قاله ابن عبّاس وقتادة والضّحّاك وابن زيد والرّبيع . وفى السُّكنى خلافٌ للعلماء » عن ابن عبّاس : قوله : والّذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجًا وصيّةً لأزواجهم متاعًا إلى الحول غير إخراج ، فكان الرّجل إذا مات وترك امرأته اعتدّت سنةً فى بيته ينفق عليها من ماله ثمّ أنزل الله تعالى ذكره بعد : والّذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجًا يتربّصن بأنفسهنّ أربعة أشهرٍ وعشرا ، فهذه عدّة المتوفّى عنها زوجها إلاّ أن تكون حاملاً فعدّتها أن تضع ما فى بطنها . وقال فى ميراثها : ولهنّ الرّبع ممّا تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولدٌ فلهنّ الثّمن ، فبيّن الله ميراث المرأة وترك الوصيّة والنّفقة[١] والجمهور على أنّ هذه الآية منسوخة بالآية المتقدّمة المنصوص فيها على عدّة الوفاة أنّها أربعة وعشر[٢] وجاء فى صحيح البخارىّ[٣] : « .... عن أبى مُلَيْكة ، قال ابن الزّبير ، قلت لعثمان بن عفّان : والّذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجًا ، قال : قد نسختها الآية الأخرى ، فَلِمَ تكتُبُها ؟ أو تَدَعُها ؟ قال : يا ابن أخى لا أغيّر شيئًا منه من مكانه » ويقول ابن حجر[٤] : « كذا فى الأصول بصيغة الاستفهام الإنكارىّ كأنّه قال : لِمَ تكتبها وقد عرفت أنّها منسوخة ، أو قال : لِمَ تدعها أى تتركها مكتوبة ، وهو شكّ من الرّاوى أىّ اللّفظين قال ... وله من روايةٍ أخرى : قلت لعثمان : هذه الآية : والّذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجًا وصيّةً لأزواجهم متاعًا إلى الحول غير إخراج ، قال : نسختها الآية الأخرى . قلت : تكتبها أو تدعها ؟ قال : يا ابن أخى لا أغيّر منها شيئًا عن مكانه . وهذا السّياق أولى من الّذى قبله . وأو للتّخيير لا للشّك . وفى جواب عثمان هذا دليلٌ على أنّ ترتيب الآى توقيفىّ . وكأنّ عبد الله بن الزّبير ظنّ أنّ الّذى ينسخ حكمه لا يكتب ، فأجابه عثمان بأنّ ذلك ليس بلازم والمتّبع فيه التّوقّف » ويقول ابن كثير[٥] : « ومعنى هذا الإشكال الّذى قاله ابن الزّبير لعثمان إذا كان حكمها قد نسخ بالأربعة الأشهر فما الحكمة فى إبقاء رسمها مع زوال حكمها ، وبقاء رسمها بعد الّتى نسختها يوهم بقاء حكمها ؟ فأجابه أمير المؤمنين بأنّ هذا

---

(١) تفسير الطّبرىّ ٢ / ٣٦٠ .

(٢) البحر المحيط ٢ / ٢٤٤ وتفسير ابن كثير ١ / ٢٩٦ والجلالين . وتفسير القرطبىّ ص ١٠٣٥ .

(٣) ٦ / ٣٦ (٤) فتح البارى ٨ / ١٩٤

(٥) تفسير ابن كثير ١ / ٢٩٦ .

أمرٌ توفيقىّ وأنا وجدتها مثبتةً فى المصحف كذلك بعدها فأثبتّها حيث وجدتها » .

ويقول الطّبرىّ[١] : « وقال آخرون هذه الآية ثابتة الحكم لم ينسخ منها شىء .... عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله : ﴿ والّذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجًا يتربّصن بأنفسهنّ أربعة أشهرٍ وعشرًا ﴾ ، قال : كانت هذه للمعتدّة تعتدّ عند أهل زوجها واجبًا ذلك عليها فأنزل الله : ﴿ والّذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجًا وصيّةً لأزواجهم متاعًا إلى الحول غير إخراج ﴾ ، إلى قوله : ﴿ من معروف ﴾ . قال : جعل الله لهم تمام السّنة سبعة أشهرٍ وعشرين ليلة وصيّة إن شاءت سكنت فى وصيّتها وإن شاءت خرجت ، وهو قول الله تعالى ذكره : ﴿ غير إخراج ، فإن خرجن فلا جناح عليكم ﴾ . قال : والعدّة كما هى واجبة » ويعلّق القرطبىّ[٢] : قلت : ما ذكره الطّبرىّ عن مجاهد صحيحٌ ثابت ، خرّج البخارىّ[٣] قال : حدّثنا إسحاق قال : حدّثنا روحٌ قال : حدّثنا شبلٌ عن ابن أبى نُجَيْح عن مجاهد : ﴿ والّذين يتوفَّوْن منكمٍ ويذرون أزواجًا ﴾ قال : كانت هذه العدّة تعتدّ عند أهل زوجها واجبًا ، فأنزل الله تعالى : ﴿ والّذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجًا ﴾ إلى قوله : ﴿ من معروف ﴾ ، قال : جعل الله لها تمام السّنة سبعة أشهرٍ وعشرين ليلةً وصيّة ، إن شاءت سكنت فى وصيّتها وإن شاءت خرجت ، وهو قول الله تعالى : ﴿ غير إخراجٍ فإن خرجن فلا جناح عليكم ﴾ ، إلاّ أنّ القول الأوّل أظهر لقوله عليه السّلام : إنّما هى أربعة أشهرٍ وعشر ، وقد كانت إحداكنّ فى الجاهليّة ترمى بالبعرة عند رأس الحول ، الحديث . وهذا إخبارٌ منه ﷺ عن حالة المتوفّى عنهنّ أزواجهنّ قبل ورود الشّرع ، فلمّا جاء الإسلام أمرهنّ الله تعالى بملازمة البيوت حولاً ، ثمّ نسخ بالأربعة الأشهر والعشر ، هذا مع وضوحه فى السّنّة الثّابتة المنقولة بأخبار الآحاد إجماعٌ من علماء المسلمين لا خلاف فيه .... فقوله عزّ وجلّ : ﴿ والّذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجًا وصيّةً لأزواجهم متاعًا إلى الحول غير إخراج ﴾ ، منسوخٌ كلّه عند جمهور العلماء » وقد قال ابن حجر[٤] عن ابن أبى نجيح راوى رأى مجاهد : « وابن أبى نجيح هو

---

(١) تفسير الطّبرىّ ٢ / ٣٦٢ (٢) تفسير القرطبىّ ص ١٠٣٥ .

(٣) صحيح البخارىّ ٦ / ٣٦ (٤) فتح البارى ٨ / ١٩٤ .

عبد الله ..... وفاعل زعم هو ابن أبى نجيح ، وبهذا جزم الحميدىّ فى جمعه » .

وصيّةً لأزواجهم : يقول القرطبىّ[١] : « قوله تعالى : ﴿ وصيّة ﴾ ، قرأ نافع وابن كثير والكسائىّ وعاصم فى رواية أبى بكر وصيّةٌ بالرّفع على الابتداء ، وخبره لأزواجهم . ويحتمل أن يكون المعنى : عليهم وصيّة ، ويكون قوله : لأزواجهم ، صفة .... وقرأ أبو عمرو وحمزة وابن عامر وصيّةً ، بالنّصب ، وذلك حملٌ على الفعل أى فليوصوا وصيّة . ثمّ الميت لا يوصى ولكنّه أراد إذا قَربوا من الوفاة ..... وقيل : المعنى أوصى الله وصيّة » ويقول ابن كثير[٢] : « أى يوصيكم الله بهنّ وصيّة كقوله : يوصيكم الله فى أولادكم ، الآية . وقوله : وصيّةً من الله . وقيل : إنّما انتصب على معنى فلتوصوا لهنّ وصيّة . وقرأ آخرون : وصيّةٌ بالرّفع على معنى كُتِب عليكم وصيّة ، واختارها ابن جرير »[٣] .

متاعًا إلى الحول : أى متّعوهنّ متاعًا أو جعل الله لهنّ ذلك متاعًا لدلالة الكلام عليه . ويجوز أن يكون نصبًا على الحال أو بالمصدر الّذى هو الوصيّة ، كقوله : أو إطعامٌ فى يومٍ ذى مسغبة ، يتيمًا . والمتاع ها هنا نفقة سنتها[٤] أى ما يتمتّعن به من النّفقة والكسوة إلى تمام الحول من موتهم الواجب عليهنّ تربّصه[٥] ويقول الأخفش[٦] : «ونَصَبَ متاعًا لأنّه حين قال : لأزواجهم وصيّةٌ ، فكأنّه قد قال : فمتّعوهنّ متاعًا ، فعلى هذا انتصب قوله : متاعًا إلى الحول غير إخراج » .

غير إخراج : يقول القرطبىّ[٧] : « قوله تعالى : ﴿ غير إخراج ﴾ ، معناه ليس لأولياء الميّت ووارثى المنزل إخراجها . وغير نصب على المصدر عند الأخفش ، كأنّه قال : لا إخراجًا ، وقيل : نصب لأنّه صفة المتاع . وقيل : نصب على الحال من الموصين ،

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ١٠٣٥ و ١٠٣٦ وانظر تفسير الطّبرىّ ٢ / ٣٥٩ والكشّاف ١ / ٢٨٦ ومعانى القرآن للفرّاء ١ / ١٥٦ ومعانى القرآن للأخفش ١ / ١٧٨ .

(٢) تفسير ابن كثير ١ / ٢٩٧ (٣) انظر تفسير الطّبرىّ ٢ / ٣٥٩ .

(٤) تفسير القرطبىّ ص ١٠٣٦ وانظر الكشّاف ١ / ٢٨٦ والبحر المحيط ٢ / ٢٤٥ .

(٥) الجلالين (٦) معانى القرآن ١ / ١٧٨ .

(٧) تفسير القرطبىّ ص ١٠٣٦ وانظر الكشّاف ١ / ٢٨٦ .

أى متّعوهنّ غير مُخْرَجات . وقيل بنزع الخافض أى من غير إخراج » ويقول الأخفش[١] : « يقول : لا إخراجًا ، أى متاعًا لا إخراجًا ، أى لا تُخْرجوهنّ إخراجًا » ويقول أبو حيّان[٢] : « وانتصب غير إخراج صفةً لمتاعًا أو بدلاً من متاع أو حالاً من الأزواج غير مخرجات . أو من الموصين أى غير مخرجين ، أو مصدرًا مؤكدًا أى لا إخراجًا قاله الأخفش » ويقول ابن كثير[٣] : « فأمّا إذا انقضت عدّتهنّ بالأربعة أشهر والعشر أو بوضع الحمل واخترن الخروج والانتقال من ذلك المنزل فإنّهنّ لا يمنعن من ذلك لقوله : ﴿ فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهنّ من معروف ﴾ » .

فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهنّ من معروف : « يعنى تعالى ذكره بذلك أنّ المتاع الّذى جعله الله لهنّ إلى الحول فى مال أزواجهنّ بعد وفاتهم وفى مساكنهم ونهى ورثته عن إخراجهنّ إنّما هو لهنّ ما أقمن فى مساكن أزواجهنّ وأنّ حقوقهنّ من ذلك تبطل بخروجهنّ إن خرجن من منازل أزواجهنّ قَبْل الحول ومن قِبَلِ أنفسهنّ بغير إخراجٍ من ورثة الميّت . ثمّ أخبر تعالى ذكره أنّه لا حرج على أولياء الميّت فى خروجهنّ وتركهنّ الحداد على أزواجهنّ لأنّ المقام حولاً فى بيوت أزواجهنّ والحداد عليه تمام حولٍ كامل لم يكن فرضًا عليهنّ وإنّما كان ذلك إباحةً من الله تعالى ذكره لهنّ إن أقمن تمام الحول محدّات ، فأمّا إن خرجن فلا جناح على أولياء الميّت ولا عليهنّ فيما فعلن فى أنفسهنّ من معروف وذلك ترك الحداد ، يقول : فلا حرج عليكم فى التّزيّن إن تزيّنّ وتطيّبن وتزوّجن لأنّ ذلك لهنّ »[٤] ولا حرج على أحد ، ولىٍّ أوحاكم أو غيره ، لأنّه لا يجب عليها المقام فى بيت زوجها قولاً . وقيل : أى لا جناح فى قطع النّفقة عنهنّ ، أو لا جناح عليهنّ فى التّشرّف إلى الأزواج ، إذ قد انقطعت عنهنّ مراقبتكم أيّها الورثة ، ثمّ عليها ألاّ تتزوّج قبل انقضاء العدّة بالحول ، أو لا جناح فى تزويجهنّ بعد انقضاء العدّة لأنّه قال : من معروف ، وهو ما يوافق الشّرع[٥] وليس بمنكرٍ شرعًا[٦] وإذا كان فى السُّكنى خلافٌ كما يقول

---

(١) معانى القرآن ١ / ١٧٨
(٢) البحر المحيط ٢ / ٢٤٦ .
(٣) تفسير ابن كثير ١ / ٢٩٧
(٤) تفسير الطّبرى ٢ / ٣٦٣ .
(٥) تفسير القرطبىّ ص ١٠٣٦
(٦) الكشّاف ١ / ٢٨٦ .

القرطبىّ[١] فإنّ ابن كثير قد أرسل دلوه ضمن الدّلاء . يقول رحمه الله تعالى رحمةً واسعة[٢] « وقد استدلّوا على وجوب السّكنى فى منزل الزّوج بما رواه مالك فى موطّئه عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمّته زينب بنت كعب بن عجرة أنّ الفريعة بنت مالك بن سنان وهى أخت أبى سعيد الخدرىّ رضى الله عنهما أخبرتها أنّها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خدرة فإنّ زوجها خرج فى طلب أعبدٍ له أبَقوا حتّى إذا كان بطرف القَدُوم[٣] لحقهم فقتلوه قالت : فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلى فى بنى خدرة فإنّ زوجى لم يتركنى فى مسكنٍ يملكه ولا نفقة ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : نعم . قالت : فانصرفت حتّى إذا كنت فى الحجرة نادانى رسول الله ﷺ أو أمر بى فنوديت له فقال : كيف قلت ؟ فرددت عليه القصّة الّتى ذكرت له من شأن زوجى فقال : امكثى فى بيتك حتّى يبلغ الكتاب أجله . قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهرٍ وعشرًا . قالت : فلمّا كان عثمان بن عفّان أرسل إلىّ فسألنى عن ذلك فأخبرته فأتبعه وقضى به . وكذا رواه أبو داود والتّرمذىّ والنّسائىّ من حديث مالك به . رواه النّسائىّ أيضًا وابن ماجة من طرقٍ عن سعد بن إسحاق به . وقال التّرمذىّ : حسنٌ صحيح » .

والله عزيزٌ : فى ملكه[٤] صفة تقتضى الوعيد بالنّسبة لمن خالف الحدّ فى هذه النّازلة فأخرج المرأة وهى لا تريد الخروج[٥] .

حكيم : فى صنعه[٦] محكمٌ لما يريد من أمور عباده[٧] .

تبيّن وفق رأى جمهور العلماء أنّ هذه الآية الكريمة منسوخةٌ بالآية الكريمة السّابقة عليها . قال تعالى : ﴿ والّذين يتوفّوْن منكم ويذرون أزواجًا يتربّصن بأنفسهنّ أربعة أشهرٍ وعشرًا ، فإذا بلغن أجلهنّ فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهنّ بالمعروف . والله

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ١٠٣٤ .

(٢) تفسير ابن كثير ١ / ٢٩٧ وانظر تفسير الطّبرى ٢ / ٣٦٢ .

(٣) القدوم بالفتح وتخفيف الدّال وواو ساكنة وميم ، وهو فى لغة العرب الفأس الّتى ينحت بها الخشب ، وجمعها قُدُم : اسم جبل بالحجاز قرب المدينة وقد أشار ياقوت إلى حديث الفريعة .

(٤) الجلالين . (٥) تفسير القرطبىّ ص ١٠٣٦ . (٦) الجلالين . (٧) تفسير القرطبىّ ص ١٠٣٦ .

بما تعملون خبير ﴾ وهذا من لطائف التّنزيل أن تكون الآية الكريمة المتقدّمة فى التّلاوة ناسخةً للآية المتأخّرة فى التّلاوة ، وهذا معناه أيضًا أنّنا سنتأمل الآية الكريمة بناءً على كونها منسوخةً حكمًا بالآية الكريمة الّتى نزلت بعدها والّتى تُتْلى فى المصحف الشّريف قبلها لأنّ ترتيب آى القرآن الكريم توقيفىّ بتوجيهٍ من المصطفى ﷺ عن جبريل عليه السّلام عن ربّ العزّة جلّ وعلا . وأوّل ما يلاحظ هو التّشابه الكبير بين صدرى الآيتين الكريمتين . جاء فى الآية الكريمة السّابقة القول : ﴿ والّذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجًا يتربّصن ﴾ وجاء فى هذه الآية الكريمة : ﴿ والّذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجًا وصيّةً لأزواجهم ﴾ وما قيل عن صدر الآية الكريمة هنالك يقال هنا بمعنى أنّ اسم الموصول الّذى يقع مبتدأً والّذى يعود إلى الأزواج المتوفّين يجىء خبره جملةً فعليّة تتحدّث عن الزّوجات . وهذا من بديع النّظم وفائق الإعجاز أن يكون ثمّة انعطافٌ من المبتدأ إلى الخبر ، من الجنس إلى ضدّه ، من الذّكر إلى الأنثى ، دون أن يشعر بذلك الانعطاف ودون أن يفطن له إلاّ الفطن بسبب أمن اللّبس فإنّ الأزواج متوفّون وقد تركوا خلفهم زوجاتهم فالحديث يتّجه اتّجاهًا طبيعيًّا إلى الأحياء وينعطف انعطافًا لطيفًا نحو الزّوجات .

وبما أنّ الآية الكريمة منسوخة ، وبما أنّها تتحدّث عمّا كان حقًّا للزّوجة المتوفّى عنها زوجها وحقًّا عليها بشأن العدّة الّتى كانت حولاً كاملاً ، فإنّا سننظر إلى الآية الكريمة فى ضوء هذه الأبعاد .

وأوّل ما نودّ الوقوف عنده ، بعد الجزء من الآية الكريمة المشابه للجزء من الآية الكريمة النّاسخة : ﴿ والّذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجًا ﴾ أوّل ما نودّ الوقوف عنده القول : ﴿ وصيّةً لأزواجهم ﴾ وإنّا لنتساءل : أما وإنّ الزّوج قد توفّى فهل يملك أن يوصى ؟ إنّه لا يملك أن يوصى . وإنّا لنتساءل بعد ذلك : أما وإنّ الزّوج قد حضرته الوفاة وداهمته أسبابه فهل يملك ألاّ يوصى إذا كان هو المعنىّ بالقول : ﴿ وصيّةً لأزواجهم ﴾ بمعنى فليوصوا وصيّةً لأزواجهم . إنّه لا يملك ألاّ يوصى إذا كان هو المعنىّ بالقول : ﴿ وصيّةً لأزواجهم ﴾ بمعنى فليوصوا وصيّةً . وما دام الزّوج إذا كان قد توفّى لا يملك أن يوصى وإذا كان قد حضرته أسباب الموت لا يملك ألاّ يوصى ، والعادة قد جرت بشأن

الوصيّة أن يتصرّف الإنسان فيما له حقّ التّصرّف فيه شرعًا بعد وفاته ، ألا يحملنا كلّ ذلك على أن نتساءل : وهل من الضّروريّ أن يكون معنى القول : ﴿ وصيّةً لأزواجهم ﴾ فليوصوا وصيّةً لأزواجهم ؟ أليس من الجائز بل من الرّاجح أن يكون الحديث هنا متّجهًا إلى من يملك هذه الوصيّة ، يأمر بها فيطاع ، وأن يكون القول هنا : ﴿ وصيّةً لأزواجهم ﴾ كما قال ابن كثير ــ مثلاً ــ فى تفسيره : « أى يوصيكم الله بهنّ وصيّة ، كقوله : ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم ﴾ ، الآية . وقوله : ﴿ وصيّةً من الله ﴾ أو كما قال القرطبيّ فى تفسيره : أوصى الله وصيّة.الحقيقة أنّ كون الحديث هنا متّجهًا إلى الذّات العليّة هو ما نميل إليه ونظنّ ــ والله تعالى أعلم ــ أنّه هو الرّأى الرّاجح للسّببين اللّذين ذكرناهما من كون المتوفّى لا يملك أن يوصى ومن كون من حضرته أسباب الوفاة لا يملك ــ آنذاك ــ ألاّ يوصى ، ففهم بناءً على ذلك أنّ الوصيّة إنّما هى من الله تعالى ، خاصّةً وأنّ القول : ﴿ وصيّةً لأزواجهم متاعًا إلى الحول غير إخراج ﴾ متعلّق بعدّة المتوفّى عنها زوجها والّتى كانت حولاً كاملاً ثمّ نسخت بالأربعة الأشهر والعشر اللّيالى أو العشرة الأيّام .

أما وقد فهمنا قوله تعالى : ﴿ والّذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجًا وصيّةً لأزوجهم ﴾ بمعنى : والّذين يتوفّون منكم ويذرون أزوجًا يوصى الله وصيّةً لهنّ ، فما هى مقوّمات هذه الوصيّة ؟ شيئان اثنان أوّلهما ﴿ متاعًا إلى الحول ﴾ وآخرهما ﴿ غير إخراج ﴾ . ومعنى ﴿ متاعًا إلى الحول ﴾ أى بإيتائهنّ ما يتمتّعن به من النّفقة والكسوة . ومعنى ﴿ غير إخراج ﴾ أى غير مخرجات من بيوتهنّ إلى تمام الحول الواجب عليهنّ تربّصه بل لهنّ حقّ السّكنى .

فهل بالإمكان بشأن القول : متاعًا غير إخراج أن نستأنس بقوله تعالى فى الآية السّادسة والثّلاثين بعد المائتين من هذه السّورة الكريمة : ﴿ ومتّعوهنّ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعًا بالمعروف ﴾ وأصل الكلام : ومتّعوهنّ متاعًا بالمعروف ، وبالتالى يكون المعنى : يوصى الله وصيّةً لهنّ ، فمتّعوهنّ متاعًا إلى الحول وآتوهنّ ما يتمتّعن به من نفقةٍ وكسوة إلى تمام الحول ؟ يبدو أنّه لا مانع من هذا الاستئناس .

وبما أنّ عدم إخراج الزّوجات المتوفّى عنهّن أزواجهن من مساكنهنّ يشكّل الشّقّ الثّانى من الوصيّة فهل فى الإمكان أن يفهم قوله تعالى : ﴿ غير إخراج ﴾ بأنّه بمعنى غير مخرجاتٍ من بيوتهنّ إلى تمام الحول من قبل أولياء الميّت ووارثى المنزل ؟ وهل فى الإمكان أن يكون المعنى : والّذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجًا يوصى الله وصيّةً لهؤلاء الأزواج فمتّعوهنّ ، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، متاعًا بالمعروف إلى الحول وتمام عام العِدّة كاملاً ، بإعطائهنّ ما يتمتّعن به من النّفقة والكسوة غير مخرجاتٍ من بيوتهنّ إلى تمام حول العدّة من قبل أولياء الميت ووارثى المنزل ؟ يبدو أنّ ما ذهبنا إليه ممكنٌ فهذا هو المعنى الّذى يبدو لنا ـــ والله تعالى أعلم ـــ من الشّقّ الأوّل من الآية الكريمة .

وبهذا يتبيّن ممّا ذهبنا إليه أنّ الوصيّة من الله تعالى وأنّ هذه الوصيّة تقوم على دعامتين ينبغى على أولياء الميّت وورثة المنزل أن يقوموا بهما : المتعة وعدم الإخراج من المنزل . المتعة بمعنى إعطائها ما تتمتّع به من نفقةٍ وكسوة ، وعدم الإخراج من المنزل بمعنى أنّ لها حقّ السّكنى طوال عام العِدّة . إنّ لسان حال القول : ﴿ متاعًا إلى الحول غير إخراج ﴾ كأنّه يقول لأولياء الميّت ووارثى المنزل : متّعوا زوجات المتوفّى عنهنّ أزواجهنّ متاعًا ولا تخرجوهنّ من المنزل إخراجًا إلى الحول . لقد أغنت الإشارة فى القول المثبت : ﴿ متاعًا إلى الحول ﴾ وفى القول المنفىّ : ﴿ غير إخراج ﴾ عن العبارة . ولا يملك عباد الله تعالى سوى الامتثال لهذا الأمر بل الإشارة القرآنيّة الموجزة .

فإذا تحوّلنا إلى شقّ الآية الكريمة الثّانى : ﴿ فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهنّ من معروف ﴾ فإنّ أوّل ما نود الوقوف عنده القول : ﴿ فإن خرجن ﴾ ونودّ أن نعرف الوقت الّذى يتمّ فيه خروج النّسوة اللّاتى توفّى عنهنّ أزواجهنّ من البيوت . هل الخروج فى أثناء الحول أو بعد انتهاء الحول ؟ إنّ الّذى يفهم من السّياق أنّ الخروج من المنزل فى أثناء حول العدّة ، فبعد نهى ورثة المنزل عن إخراج الزّوجة المتوفّى عنها زوجها من ذلك المنزل حتّى انتهاء عام العدّة ، يتمّ تحوّل إلى هذه الزّوجة إذا خرجت هى بمحض إرادتها من المنزل فى أثناء العدّة لأنّ المكث فى منزل الزّوج فى أثناء العدّة حقٌّ لها وليس واجبًا عليها . قال تعالى : ﴿ فإن خرجن ﴾ والمعنى فإن خرج الزّوجات المتوفّى

عنهنّ أزواجهنّ من البيوت بمحض إرادتهنّ وفى أثناء العدّة فلا جناح عليكم ولا حرج فيما فعلن فى أنفسهنّ من معروف .

والحقيقة أن تعيين الفترة الّتى تمّ فيها خروج الزّوجة المعتدّة من المنزل هل هو فى إثناء حول العدّة أو بعده أمرٌ غايةٌ فى الأهمّيّة ، لأنّه يبيّن لنا بوضوح المراد بما يصحّ أن يفعل الزّوجات المعتدّات من معروف علمًا بأنّ فترة العدّة سنةٌ كاملة على المرأة أن تلتزم فى أثنائها بالابتعاد عن الزّينة والطّيب وكلّ ما يغرى الرّجال بالزّواج . وإنّما ذهبنا إلى أنّ هذه الفترة ليست بعد انقضاء الحول لأنّ المرأة بعد الحول مالكة أمر نفسها فليس لأولياء الميّت وورثته شيءٌ من سلطةٍ عليها ، وإنّما ذهبنا إلى أنّ هذه الفترة فى أثناء الحول لأنّ للزّوجة حقًّا فى المتعة وفى السّكنى ما دامت معتدةً فى منزل زوجها ، وعلى أولياء الميّت أن يعطوها هذا الحقّ كاملاً غير منقوص ، فإذا خرجت المرأة بمحض إرادتها من المنزل فى أثناء العام سقط حقّها على ورثة الزّوج فى السُّكنى وفى النّفقة .

فى ضوء هذه الملابسات نستطيع أن نفهم قوله تعالى : ﴿ فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهنّ من معروف ﴾ على هذا النحو : فإن خرج الزّوجات المتوفّى عنهنّ أزواجهنّ المعتدّات عدّة الوفاة ومدّتها ــ آنذاك ــ حولٌ كامل ، بمحض إرادتهنّ ، من المنازل الّتى من حقّهنّ أن يقضين فيها العدّة وأن يمكثن فيها إلى تمام الحول ، وأردن أن يكملن العدّة فى غير منازل الأزواج ، وذلك حقٌّ لهنّ ، فلا جناح عليكم أيّها الأولياء ، فيما فعلن فى أنفسهنّ من معروفٍ شرعًا من تركٍ للطّيب والزّينة والتّشوّف للزّوج وما إلى ذلك .

والحقيقة أنّا فيما يتّصل بهذه الجزئيّة الكريمة : ﴿ فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهنّ من معروف ﴾ نودّ أن نستأنس بالجزئيّة المشابهة من الآية الكريمة النّاسخة للآية الكريمة الّتى نحن بصددها والّتى بيّنت عدّة المتوفّى عنها زوجها أخيرًا وهى أربعة أشهرٍ وعشر . قال تعالى : ﴿ والّذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجًا يتربّصن بأنفسهنّ أربعة أشهرٍ وعشرًا ، فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهنّ بالمعروف ، والله بما تعملون خبير ﴾ إنّ وجه الشّبه كبيرٌ بين الجزئيّتين الكريمتين . جاء

فى الآية النّاسخة هنالك القول : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهنّ بالمعروف ﴾ والمعنى فإذا بلغن أجلهنّ فلا جناح عليكم يا أولياء المرأة ويا أيّها الحكّام فيما فعلن فى أنفسهنّ بعد انقضاء العدّة وانتهاء الأربعة الأشهر والعشر بالمعروف شرعًا من تطيّب وزينة واختيار أعيان الأزواج وتقدير الصّداق دون مباشرة العقد لأنّه حقٌّ للأولياء[1] وجاء فى هذه الآية الكريمة المنسوخة القولُ هنا : ﴿ فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهنّ من معروف ﴾ وهل هنالك ما يمنع من أن نفهم الخطاب هنا بأنّه على غرار الخطاب هنالك وبأنّه يتّجه إلى أولياء المرأة وإلى الحكّام وليس إلى أولياء الزّوج وقد عرفنا أنّ دورهم فى أثناء العدّة يكاد يقتصر على تقديم النّفقة والكسوة مقابل الحداد فى سكن الزّوج ؟ الحقيقة أنّا لا نجد ما يمنعنا من أن نفهم اتّجاه الخطاب على هذا النّحو وبأنّ الخطاب فى الآيتين الكريمتين يتّجه فى الجزئيّتين المتشابهتين إلى أولياء المرأة المتوفّى عنها زوجها أو إلى الحكّام وليس إلى أولياء الزّوج بل إنّنا نميل إلى هذا الرّأى ونرجّحه . والله تعالى أعلم .

إنّ الجزئيّة الكريمة تنفى الحرج عن المخاطبين وتدفع الإثم مقابل ما فعل الزّوجات اللّاتى خرجن من منزل الزّوج باختيارهنّ فى أنفسهنّ من معروفٍ شرعًا وعقلاً ومروءة ، من معروفٍ فيما بينكم أيّها الأولياء والنّاس ، خلال الفترة الّتى يقضينها معتدّات من تركٍ للطّيب والزّينة والتطلّع للأزواج . وإذا كان الحرج قد رفع عن الأولياء فيما فعل الزّوجات فى أنفسهنّ من معروفٍ فى أثناء قضاء العدّة ، فمن باب الأولى والأحرى أن ينسحب هذا الحكم بعد قضاء الزّوجات للعدّة فلا حرج على الأولياء فيما فعلن فى أنفسهنّ من معروف .

وينبغى أن يكون الاختلاف بين التّعبيرين : ﴿ فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهنّ بالمعروف ﴾ ﴿ فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهنّ من معروف ﴾ مغريًا لنا بقول شيءٍ مّا عن هذا الاختلاف . ويصحّ أن يكون معنى القول ﴿ بالمعروف ﴾ فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهنّ بالمعروف شرعًا والمتعارف عليه بينكم ، وأن يكون معنى

---

(١) انظر ما كتب بشأن هذه الآية الكريمة رقم ٢٣٤ .

القول : ﴿ من معروف ﴾ فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهنّ من معروفٍ شرعًا ومتعارفٍ عليه فيما بينكم .

وتقرّر الآية الكريمة فى تذييلها : ﴿ والله عزيزٌ حكيم ﴾ أنّ الله سبحانه وتعالى عزيزٌ فى ملكه فلا ينبغى لعبدٍ من عباد الله تعالى أن يتعدّى حدود الله تعالى فإنّ أخذ الله تعالى الظّالم من عباده أليمٌ شديد ، وأنّ الله سبحانه وتعالى حكيمٌ فى صنعه وفى كلّ أقواله وأفعاله وأحكامه فعليكم أيّها النّاس الامتثال لأوامر الله تعالى بفعل ما أمرتم به واجتناب ما نهيتم عنه ، وليحذر الظّالمون من أن يظنّوا إمهال الله تعالى إهمالاً لهم فعليهم أن يتوبوا إلى بارئهم توبةً نصوحًا ، وعليهم أن يفهموا حكمته جلّ وعلا على وجهها وإلاّ كان عذابه جلّ وعلا أليمًا وكان أخذه شديدا .

الآيــة رقــم (٢٤١)

قال تعالى : ﴿ وللمطلّقات متاعٌ بالمعروف حقًّا على المتّقين ﴾ .

متاع : ما تستمتع به من ثيابٍ وكسوةٍ ونفقة أو خادم وغير ذلك ممّا تستمتع به[١] .

بيّنت هذه الآية الكريمة السّابقة : ﴿ لا جناح عليكم إن طلّقتم النّساء ما لم تمسّوهنّ أو تَفْرِضوا لهنّ فريضةً . ومتّعوهنّ على الموسِع قَدَرُه وعلى المُقْتِرِ قَدَرُه متاعًا بالمعروف حقًّا على المحسنين ﴾ أنّ للمطلّقة قبل المسيس وقبل فرض المهر المتّعة على الزّوج الموسع المقدار الّذى يقدر عليه وعلى المقتر المقدار الّذى يقدر عليه ، فلا يكلّف الله تعالى نفسًا إلاّ وسعها ، عن ابن عبّاس قال : متعة الطّلاق أعلاه الخادم ودون ذلك الوَرق ودون ذلك الكسوة[٢] وفى هذه الآية الكريمة الّتى نحن بصددها : ﴿ وللمطلّقات متاعٌ بالمعروف حقًّا على المتّقين ﴾ تقرير المتعة يعطيها الزّوج مطلّقته ويمتّعها بها متاعًا بالمعروف ، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره . واختلف النّاس فى هذه الآية فقال أبو ثور : هى محكمةٌ

---

(١) تفسير الطّبرىّ ٢ / ٣٦٣ .

(٢) تفسير الطّبرىّ ٢ / ٣٢٨ والورق بكسر الرّاء الفضّة المضروبة دراهم .

والمتعة لكلّ مطلّقةٍ . وكذلك قال الزّهرىّ حتّى للأمة يطلّقها زوجها . وكذلك قال سعيد ابن جبير : لكلّ مطلّقة متعة[١] وقال عطاء بن أبى رباح وغيره : هذه الآية فى الثّيّبات اللّواتى قد جومعن ، إذ تقدّم فى غير هذه الآية ذكر المتعة للّواتى لم يدخل بهنّ ، فهذا قول بأنّ الّتى قد فرض لها قبل المسيس لم تدخل قط فى العموم[٢] وأحد قولى الشّافعىّ أنّ المتعة لكلّ مطلّقة ، وقال فى القول الآخر : لا متعة إلاّ للّتى طلّقت قبل الدّخول وليس ثمّ مسيسٌ ولا فرض ، لأنّ من استحقّت شيئًا من المهر لم يحتج فى حقّها إلى المتعة[٣] .

ونحن نميل إلى كون المتعة لكلّ مطلّقة ، ولا مانع من شمول الآية للمطلّقة قبل المسيس وقبل الفرض ، وهى الّتى خصّتها الآية السّابقة بالحديث : ﴿ ومتّعوهنّ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعًا بالمعروف حقًّا على المحسنين ﴾ فثمّة دخولٌ فى العموم بعد الخصوص . وبناءً على ذلك يكون المعنى — والله تعالى أعلم — وللمطلّقات عمومًا ، متاعٌ يمتعهنّ به أزواجهنّ الّذين طلّقوهنّ بالمعروف شرعًا وعُرْفًا فلا يكلّف الله نفسًا إلاّ وسعها ولا تمتّع بأقلّ ممّا يمتّع به مثيلاتها ، وقد جعل الله سبحانه وتعالى تلك المتعة للزّوجات حقًّا على المتّقين . وانظر إلى لطف التّعبير القرآنىّ فى جعل المصدر حقًّا فى موضوع يكون معه شركةً بين كونه حقًّا للزّوجة وحقًّا على المتّقين من الأزواج . إنّ تقديم الخبر « وللمطلّقات » دليلٌ على الاهتمام بهنّ وعلى أنّ لهنّ حقًّا .. وهذا الحقّ قد صرّح به « حقًّا على المتّقين » وقبل ذلك جاء القول : ﴿ حقًّا على المحسنين ﴾ إنّ المتعة للمطلّقة قبل المسيس وقبل الفرض حقٌّ لها وحقٌّ على المحسنين من الأزواج . ويصحّ أن يفهم الإحسان بمعنى الإعطاء وذلك فى مقابل عدم إعطاء المهر بسبب عدم فرضه ، ويصحّ أن يفهم الإحسان بما يدلّ عليه الإعطاء من الارتقاء إلى درجة الإحسان ، بأن تعبد الله تعالى كأنّك تراه فإن لم تكن تراه فإنّه يراك ، والمعروف أنّ الإحسان بهذا المعنى هو الوجه الآخر للتّقوى ، وقد جاء النّصّ على التّقوى فى القول : ﴿ حقًّا على المتّقين ﴾ والمراد بالمتّقين

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ١٠٣٦ وانظر تفسير الطّبرى ٢ / ٣٦٤ .

(٢) تفسير القرطبىّ ص ١٠٣٧ (٣) تفسير القرطبىّ ص ١٠٣٧ .

الّذين يتّقون الله تعالى بفعل الأوامر واجتناب النّواهى وجعل الأعمال الصّالحة الّتى يقومون بها ، ومنها تمتيع المطلّقة بما يجبر قلبها الّذى كُسِر ، وقايةً تدفع عذاب الله تعالى بعيدًا ، وتقرّب عفوه ومغفرته ورضاه جلّ وعلا .

الآيــة رقــم (٢٤٢)

قال تعالى : ﴿ كذلك يبيّن الله لكم آياته لعلّكم تعقلون ﴾ .

بهذه الآية الكريمة تختم المجموعة من الآيات الكريمات الّتى تتحدّث عن النّساء وشئون الطّلاق ، والمعروف أنّ عناية سورة البقرة الكريمة بشئون النّساء تكاد تقترب من عناية سورة النّساء بشئون النّساء . وفى هذه الآية الكريمة يبيّن ربّ العزّة أنّه جلّ وعلا فى مثل هذا الأسلوب الّذى يتبيّن معه العديد من الأحكام المتعلّقة بالنّساء والطّلاق وشئون الأسرة يبيّن الله لنا نحن العباد آياته جلّ وعلا البيّنات فى أسلوب القرآن الكريم القادر وحده على الجمع فى آنٍ واحد وبدرجةٍ واحدةٍ بين القدرة على إرضاء العقل بفصوص حكم المعانى وإشباع النّفس بجميل تركيب المبانى ، لعلّنا نحن العباد نعقل هذه الآيات ، نتأمّلها ، نتدبّرها ، نترجمها إلى عمل ، نستعمل بشأنها استعمالاً صحيحًا عقولنا الّتى امتنّ الله تعالى علينا بها ، وكرّمنا وميّزنا بها ، عن سائر المخلوقات فى الأرض ، كى نقوم بما يجب علينا من شكرٍ لله تعالى على نعمه وآلائه وفى مقدّمة هذه النعم نعمة الإسلام لله ربّ العالمين والاهتداء إلى الصّراط المستقيم بواسطة هذا الكتاب العزيز الّذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيلٌ من حكيمٍ حميد ، والّذى نزل به ملكٌ من السّماء كريم ، هو جبريل عليه السّلام أمين الله تعالى على وحيه ، إلى رسولٍ من البشر كريم ، هو محمّد بن عبد الله ﷺ ، أشرف الأنبياء والمرسلين وخير خلق الله تعالى أجمعين ، هاتفين بلسان الحال والمقال[1] : ﴿ الحمد لله الّذى هدانا لهذا وما كنّا لِنَهْتَدِىَ لولا أن هدانا الله ﴾ .

---

(١) سورة الأعراف ٤٣ .

[١٥]

بنو إسرائيل الحريصون على حياة

الآيات ٢٤٣ ــ ٢٥٢

۞ أَلَمْ تَرَ
إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ
فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟ ثُمَّ أَحْيَـٰهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى
ٱلنَّاسِ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾
وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٤﴾
مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَـٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا
كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ ۖ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾

أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟
لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ
هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَـٰتِلُوا۟ ۖ
قَالُوا۟ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَـٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا
مِن دِيَـٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا ۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟
إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٢٤٦﴾ وَقَالَ
لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ
قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ
مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ
عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ
يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾

وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ
ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا
تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ۚ
إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٤٨﴾
فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم
بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ
مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ ۚ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا
مِّنْهُمْ ۗ فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ قَالُوا۟
لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ ۚ قَالَ ٱلَّذِينَ
يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ
غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٢٤٩﴾
وَلَمَّا بَرَزُوا۟ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَفْرِغْ
عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ
ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٥٠﴾ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ
دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ
وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم
بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو
فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ
نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ۚ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٥٢﴾

لمّا كان أهل الكتاب عمومًا أطول بقاءً من المشركين ومن لفّ لفّهم وبسبب طول البقاء والأمد اشتدّ انحرافهم عن الصّراط المستقيم فلزم تحذير المؤمنين بطريقٍ مباشرٍ أو غير مباشر ، ولمّا كان بنو إسرائيل أقرب إلى المؤمنين سكنًا وكانوا أكثر عللاً لكلّ ذلك كان ثمّة تحوّلٌ إلى بنى إسرائيل الأكثر عللاً وأنبياء لعلاجهم . فهذا فريقٌ منهم يفرّ من الموت فى ميادين الرّجولة والشّرف حرصًا على حياة الذّلّ والهوان ويميتهم الله تعالى ويحييهم فضلاً منه تعالى ونعمة وتكون هذه فرصةً مواتية لأمر المؤمنين بالجهاد فى سبيل الله تعالى بالنّفس والنّفيس . وهذا فريقٌ من القوم من بعد موسى عليه السّلام يقولون لنبيّ لهم ابعث لنا ملكًا نقاتل فى سبيل الله تعالى ويتوقّع عليه السّلام جبنهم وعنتهم ويكونون عند ظنّه بهم ولا يعترفون بقيادة طالوت ملكًا عليهم إلاّ بعد عنتٍ ومشقة وبعد مجيء آيةٍ حسّيّة تمثّلت فى التّابوت . ويبتلى الله تعالى قوم طالوت بنهر يمنعهم من الشّرب منه إلاّ من اغترف غرفةً بيده ، ويعجز أكثرهم عن منع نفسه من العبّ من الماء عبّاً ، ويمتثل أقلّهم ، وهذا الأقل حينما يجتازون النّهر ويرون جيش جالوت يجيء على لسان أكثرهم القول : « لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده » لأنّ الصّبر عن الماء لا يعنى دائمًا الصّبر على الجهاد . ويجيء على لسان الأقلّ الموقن بلقاء الله تعالى : ﴿ كم من فئةٍ قليلةٍ غلبت فئةً كثيرةً بإذن الله ﴾ وينصر الله تعالى الفئة المؤمنة القليلة الصّابرة ويقتل داود عليه السّلام جالوت الطّاغية ويجمع الله تعالى لداود عليه السّلام بين الملك والنّبوّة ويعلّمه جلّ وعلا ممّا يشاء . وهكذا دفع الله تعالى الكافرين بالمؤمنين ويدفع فى كلّ زمانٍ ومكان . ويختم القسم وكذلك الجزء الثّانى من المصحف الشّريف بتبيين تلاوة الحقّ جلّ وعلا آياته البيّنات بالحقّ على المصطفى ﷺ وبتقرير أنّه عليه الصّلاة والسّلام واحدٌ من المرسلين عليهم جميعًا صلوات الله وسلامه .

الآيــة رقــم (٢٤٣)

قال تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوفٌ حَذَرَ الموت فقال لهم الله موتوا ثمّ أحياهم . إنّ الله لذو فضلٍ على النّاس ولكنّ أكثر النّاس لا يشكرون ﴾ .

ألم تر : استفهام تعجيبٍ وتشويقٍ إلى استماع ما بعده ، أى ألم ينته علمك[١] وهذه همزة الاستفهام دخلت على حرف النّفى فصار الكلام تقريرًا . فيمكن أن يكون المخاطب علم بهذه الصّفة قبل نزول هذه الآية . ويجوز أن يكون لم يعرفها إلاّ من هذه الآية . ومعناه التّنبيه والتّعجّب من حال هؤلاء[٢] وهذه رؤية القلب بمعنى ألم تعلم . والمعنى عند سيبويه : تنبّه إلى أمر الّذين . ولا تحتاج هذه الرّؤية إلى مفعولين[٣] لأنّ الرّؤية العلميّة هنا ضمّنت معنى ما يتعدّى بإلى فلذلك لم يتعدّ إلى مفعولين وكأنّه قيل : ألم ينته علمك إلى كذا . وقال الرّاغب : رأيت يتعدّى بنفسه دون الجارّ . لكن لمّا استعير قولهم : ألم تر لمعنى ألم تنظر عدّى تعديته ، وقلّما يستعمل ذلك فى غير التقرير . ما يقال : رأيت إلى كذا . انتهى[٤] ويقول الطّبرىّ[٥] : « ألم تر ألم تعلم يا محمدّ . وهو من رؤية القلب لا رؤية العين لأنّ نبيّنا محمّدًا ﷺ لم يدرك الّذين أخبر الله عنهم هذا الخبر . ورؤية القلب ما رآه وعلمه به . فمعنى ذلك : ألم تعلم يا محمّد الّذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف » وألم تر جرى مجرى التّعجّب فى لسانهم كما جاء فى الحديث : ألم تر إلى مجزّز[٦] وذلك فى رؤيته أرجل زيد وابنه أسامة وكان أسود فقال : هذه الأقدام بعضها من بعض . فدخل رسول الله ﷺ على بعض نسائه فقال على سبيل التّعجّب : ألم تر إلى مجزّز . الحديث . وقد جاء

---

(١) انظر الجلالين

(٢) البحر المحيط ٢ / ٢٤٩ .

(٣) تفسير القرطبىّ ص ١٠٣٨

(٤) البحر المحيط ٢ / ٢٤٩ .

(٥) تفسير الطّبرىّ ٢ / ٣٦٥ .

(٦) مجزّز المدلجىّ مذكورٌ فى الصّحيحين من طريق الزّهرىّ عن عروة عن عائشة قال : دخل علىّ النّبىّ ﷺ مسرورًا تبرق أسارير وجهه فقال : ألم ترى أنّ مجزّزًا المدلجىّ نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة وأسامة ابن زيد فقال : إنّ بعض هذه الأقدام من بعض . وفى رواية ابن قتيبة مرّ على زيدٍ وأسامة وقد غطّيا رءوسهما وبدت أقدامهما . الإصابة ٣/١٣٦٥ .

هذا اللّفظ فى القرآن : ألم تر إلى الّذين نافقوا . ألم تر إلى الّذين تولّوا قومًا غضب الله عليهم . ألم تر إلى ربّك كيف مدّ الظّلّ . وقال الشّاعر :

ألم تريانى كلّما جئت طارقًا وجدت بها طيبًا وإن لم تطيّب

ويجوز أن يكون الخطاب للنّبىّ ﷺ ويجوز أن يكون لكلّ سامع[١] .

إلى الّذين خرجوا من ديارهم : هؤلاء الّذين خرجوا قومٌ من بنى إسرائيل أمروا بالجهاد فخافوا القتل فخرجوا من ديارهم فرارًا من ذلك ، فأماتهم الله ليعرّفهم أنّه لا ينجيهم من الموت شىء ثمّ أحياهم وأمرهم بالجهاد بقوله : وقاتلوا فى سبيل الله . الآية . وقيل قومٌ من بنى إسرائيل وقع فيهم الوباء فخرجوا فرارًا منه فأماتهم الله[٢] وكلا الرّأيين من كونهم خرجوا فرارًا إمّا من الجهاد[٣] وإمّا من الطّاعون[٤] ينسبان لابن عبّاس رضى الله تعالى عنهما .

وهم ألوف : فى العدد بمعنى جماع ألف[٥] وجمع الألف فى القلّة آلاف وفى الكثرة ألوف[٦] فعدد هؤلاء يزيد عن عشرة آلاف وذلك أنّ الله تعالى ذكره أخبر عنهم أنّهم كانوا ألوفًا . وما دون العشرة آلاف لا يقال لهم ألوف إنّما يقال هم آلاف إذا كانوا ثلاثة آلاف فصاعدًا إلى العشرة آلاف[٧] وهم ألوف : جملة حاليّة[٨] .

حذر الموت : أى الحذر الموت ، فهو نصب لأنّه مفعولٌ له[٩] (من أجله) وشروط المفعول له موجودةٌ فيه من كونه مصدرًا متّحد الفاعل والزّمان[١٠] ويقول الطّبرىّ[١١] « وأمّا قوله : حذر الموت فإنّه يعنى أنّهم خرجوا من حذر الموت فرارًا منه » .

فقال لهم الله موتوا : فى الكلام حذف التّقدير : فماتوا . وظاهر هذا الموت مفارقة الأرواح الأجساد[١٢] وقد ماتوا ميتة رجلٍ واحدٍ بأمر الله ومشيئته[١٣] .

---

(١) البحر المحيط ٢ / ٢٤٩
(٢) البحر المحيط ٢ / ٢٤٩ .
(٣) تفسير الطّبرىّ ٢ / ٣٦٥ و ٣٦٦
(٤) تفسير ابن كثير ١ / ٢٩٨ .
(٥) تفسير الطّبرىّ ٢ / ٣٦٥ وتفسير القرطبىّ ص ١٠٣٦ .
(٦) البحر المحيط ٢ / ٢٤٨
(٧) انظر تفسير الطّبرىّ ٢ / ٣٦٨ .
(٨) البحر المحيط ٢ / ٢٥٠
(٩) تفسير القرطبىّ ص ١٠٣٩ .
(١٠) البحر المحيط ٢ / ٢٥٠
(١١) تفسير الطّبرىّ ٢ / ٣٦٩ .
(١٢) البحر المحيط ٢ / ٢٥٠
(١٣) الكشّاف ١ / ٢٨٦ .

ثمّ أحياهم : العطف بثمّ يدلّ على تراخى الإحياء عن الإماتة . قال قتادة : أحياهم ليستوفوا آجالهم(١) .

إنّ الله لذو فضلٍ على النّاس : أكّد هذه الجملة بإنّ واللّام وأتى الخبر لذو الدّالّة على الشّرف بخلاف صاحب(٢) .

ولكنّ أكثر النّاس لا يشكرون : هذا الاستدراك بلكنّ ممّا تضمّنه قوله : إنّ الله لذو فضلٍ على النّاس ، والتّقدير : فيجب عليهم أن يشكروا الله على فضله ،فاستدرك بأنّ أكثرهم لا يشكرون ، ودلّ على أنّ الشّكر قليل كقوله : وقليلٌ من عبادى الشّكور(٣) .

المناسبة :

مناسبة هذه الآية لما قبلها أنّه تعالى متى ذكر شيئًا من الأحكام التّكليفيّة أعقب ذلك بشيءٍ من القصص على سبيل الاعتبار للسّامع فيحمله ذلك على الانقياد وترك العناد . وكان تعالى قد ذكر أشياء من أحكام الموتى ومن خلفوا فأعقب ذلك بذكر هذه القصّة العجيبة . كيف أمات الله هؤلاء الخارجين من ديارهم ثمّ أحياهم فى الدّنيا . فكما كان قادرًا على إحيائهم فى الدّنيا هو قادرٌ على إحياء المتوفّين فى الآخرة فيجازى كلاًّ منهم بما عمل . ففى هذه القصّة تنبيهٌ على المعاد(٤) .

تخاطب الآية الكريمة المصطفى ﷺ ابتداءً ، ووراء ذلك من حقّ كلّ مسلمٍ لله ربّ العالمين أن يعتقد أنّه هو الموجّه إليه الخطاب وذلك فى القول : ﴿ ألم تر ﴾ وبما أنّ الحديث هنا عن أمور معلومةٍ وغير منظورة لأنّها حدثت فى العهود السّحيقة ، وإنّما علم بها المصطفى ﷺ عن طريق الوحى ، فذلك معناه أنّ القول ﴿ ألم تر ﴾ بمعنى ألم تعلم ، فالرّؤية هنا علميّة وليست بصريّة ، وبما أنّ جملة ﴿ ألم تر ﴾ ضمّنت معنى ألم تنظر لذلك عدّيت بحرف الجرّ إلى وأصبح المعنى : ألم تنظر إلى الّذين خرجوا من ديارهم ، لأنّ جملة رأى تتعدّى بنفسها وليس بحرف الجرّ . وبناءً على ذلك يكون معنى ﴿ ألم تر ﴾ ألم ينته

---

(١) البحر المحيط ٢ / ٢٥٠ وانظر تفسير الطّبرى ٢ / ٣٦٨ .

(٢) البحر المحيط ٢ / ٢٥١ (٣) البحر المحيط ٢ / ٢٥١ .

(٤) البحر المحيط ٢ / ٢٤٨ .

علمك إلى الّذين خرجوا من ديارهم . والمقصود من هذا الاستفهام التّعجّب والتّنبيه إلى حال هؤلاء الّذين خرجوا من ديارهم ، والتّشويق وإثارة الاهتمام لما يذكر من أخبار القوم وأحوالهم الخليقة بأن يتعجّب منها ويستغرب لها .

ونحن نودّ أن نقف على مجموعة الأسباب المثيرة للتعجّب من أولئك الأقوام والدّروس الّتى يمكن أن تستفاد من الوقوف على تلك الأسباب والأحوال .

إنّ الآية الكريمة الّتى تشير إلى أناسٍ قد عاشوا فى الزّمن الغابر والعهود السّحيقة تقرّر أنّ أولئك النّاس قد خرجوا من ديارهم . ومن المعروف أنّ النّفس قد جبلت على حبّ الأوطان والدّيار، لأنّها جزءٌ لا يكاد يتجزّأ من حياة كلّ فردٍ منهم ولما يرتبط بها من ذكريات لا تخلو بحالٍ من الأحوال من لحظات بهجة وأوقات سرور وأزمان حبور. وحتّى الذّكريات الأليمة هى بسبب فقد حميم أو ضياع نعيم . وبسبب إحساس الإنسان العميق بتلك الرّوابط الظّاهرة والخفيّة الّتى تشدّه إلى دياره ووطنه وأرضه كانت الهجرة ــ مع احتمال عدم العودة والوداع النّهائىّ ــ ليست بالأمر السّهل على النّفس، وليس اتّخاذ القرار بالخروج من الدّيار وربّما ترك الأموال إلى جانب الأهل والخلاّن ، بالقرار السّهل اتّخاذه ، وليست خطوة المغادرة الأولى باليسير مدّ القَدَم بشأنها والاعتماد على القدم من أجلها . ومن أجل هذا نصّ القرآن الكريم على صعوبة الخروج من الدّيار ومفارقة الخلاّن والأصدقاء جاء فى سورة النّساء[1] قوله تعالى : ﴿ ولو أنّا كتبنا عليهم أن اقتُلُوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلاّ قليلٌ منهم ولو أنّهم فعلوا ما يوعَظون به لكان خيرًا لهم وأشدّ تثبيتا . وإذًا لآتيناهم من لدنّا أجرًا عظيمًا . ولهديناهم صراطًا مستقيمًا ﴾ ومن أجل هذا لا يكاد عجبنا ينتهى وإكبارنا ينفد لأولئك المجاهدين فى سبيل الله تعالى ، ومنهم من أكرمه الله تعالى بالشّهادة ، وهم يمتطون صهوات جيادهم مودّعين زوجاتهم وأبناءهم وأحبابهم وداعًا فى أعماقهم بأنّه ربّما كان الوداع الأخير ، بل ودّعًا بنيّة أن يكون الوداع الأخير وهم يركبون كلّ وعر ويقطعون كلّ وادٍ ويعبرون كلّ ماء . كلّ همّهم رضا الله سبحانه وتعالى . هل يستطيع أىّ مسلمٍ أن ينسى وقتًا من الأوقات تلك الكوكبة من

---

(١) الآيات ٦٦ ــ ٦٨ .

المجاهدين فى سبيل الله تعالى الممثّلة لموجةٍ من أواخر موجات الجهاد فى سبيل الله تعالى فى بلاد الأندلس بقيادة الشّهيد السّعيد عبد الرّحمن الغافقىّ ، الّذى استشهد هو وإخوانه من الشّهداء السّعداء فى معركة بلاط الشّهداء أو تور ، وذلك فى أقصى الجزء الشمالىّ من بلاد الأندلس ؟ لا يستطيع أىّ مسلمٍ أن ينسى أمثال هؤلاء المجاهدين فى سبيل الله تعالى ، من قضى منهم نحبه ومن ينتظر ، والّذين لم يبدّلوا تبديلا .

والآية الكريمة بعد ذلك يجىء فيها القول : ﴿ وهم ألوف ﴾ ولا تستغنى عنه مع إمكان ذلك . قال تعالى : ﴿ ألم تر إلى الّذين خرجوا من ديارهم وهم ألوفٌ حذر الموت ﴾ لقد كان فى الإمكان القول : خرجوا من ديارهم حذر الموت . ولكنّ السّياق يجىء فيه القول : ﴿ وهم ألوف ﴾ ولا يستغنى عنه . والحقيقة أنّ لهذا القول : ﴿ وهم ألوف ﴾ فائدةً كبرى فى ترجيح أحد السّببين اللّذين قيل إنّهما وراء خروج القوم من ديارهم حذر الموت ، الفرار من الجهاد فى سبيل الله تعالى أو الفرار من الطّاعون ، ونحن نتبيّن من هذا القول : ﴿ وهم ألوف ﴾ سببًا فى ترجيح الرأى القائل إنّ الباعث للقوم على الخروج من ديارهم هو الفرار من الجهاد فى سبيل الله تعالى . وتفسير ذلك أنّه لو كان ثمّة وباء ، وكان مبدأ الخروج من مكان الوباء أو الطّاعون واردًا ، بمعنى أنّ القوم ليس عندهم تعاليم دينيّة فى مثل هذه المعضلة أو ليسوا مستعدّين للامتثال لتلك التّعاليم فهل ثمّة فرقٌ بين أن يكون القوم كثيرى العدد أو قليله ما دام مبدأ الخروج أو الفرار واردًا ؟ ليس ثمّة فرق ، بل إنّ الكثرة والازدحام ــ مادام مبدأ الفرار واردًا ــ ربّما كانا سببين باعثين على الخروج . لنصغ بهذه المناسبة إلى رأى الإسلام فى هذه القضيّة . جاء فى الحديث الصّحيح الّذى رواه الإمام أحمد ــ وأخرجاه فى الصّحيحين ــ أنّ عمر بن الخطّاب خرج إلى الشّام حتّى إذا كان بَسْرغ[1] لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجرّاح وأصحابه فأخبروه أنّ الوباء قد وقع بالشّام فذكر الحديث فجاءه عبد الرّحمن بن عوف وكان متغيّبًا لبعض حاجته فقال : إنّ عندى من هذا علمًا ، سمعت رسول

---

(١) سَرْغ ، بفتح أوّله وسكون ثانيه ثمّ غين معجمة : هو أوّل الحجاز وآخر الشّام بين المُغِيثة وتبوك من منازل حاجّ الشّام . وهناك لقى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أمراء الأجناد ، بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة . وقال مالك بن أنس : هى قريةٌ بوادى تبوك ، وهى آخر عمل الحجاز الأوّل . وهناك لقى عمر بن الخطّاب من أخبره بطاعون الشّام فرجع إلى المدينة . ياقوت .

الله ﷺ يقول : إذا كان بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه ، وإذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه . فحمد الله عمر ثمّ انصرف(١) .

ومتى يكون الخروج من الدّيار رغم كثرة العدد أمرًا غايةً فى القبح والشّناعة ؟ حينما يكون ثمّة فرارٌ من الجهاد فى سبيل الله تعالى . وهكذا يتبيّن دور القول : ﴿ وهم ألوف ﴾ فى ترجيح السّبب الّذى من أجله كان خروج القوم من ديارهم .

وحينما نتبيّن أنّ فرار القوم إنّما كان من القتال ومن الجهاد فى سبيل الله تعالى ، فإنّ ذلك مغرٍ لنا بالعودة مرّةً أخرى إلى المكان الّذى فرّ منه القوم . إنّ القوم إنّما فرّوا من أعزّ مكانٍ وأحبّ مكان ، من الدّيار حيث الأموال والتّجارة والمساكن إضافةً إلى الأهل والأحباب والخلاّن . فما أجبن القوم وما أشدّ حرصهم على حياة . إنّ الفرار لو كان من ميدان القتال لكان سبّة الدّهر وعار الأبد على الرّغم من كون الحرب كرًّا وفرّا ، وكون الحرب سجالاً ، يومًا لك ويومًا عليك . فكيف إذا كان الفرار من الدّيار خوف الأعداء وجبنًا عن القتال وحرصًا على حياة الذّلّ والهوان والصّغار ؟

وبهذا يتبيّن أنّ القوم وهم ألوفٌ إنّما خرجوا من ديارهم حذر الموت وخوفًا من أن يقتلوا فى ميادين الشّرف والرّجولة والبطولة . والمعروف أنّ القول : ﴿ حذر الموت ﴾ مفعولٌ من أجله ، فهم خرجوا من حذر الموت فرارًا منه .

ونستطيع أن نفهم تبكيت القوم وتقريعهم ، لومهم وتأينبهم بلسان الحال وبلسان المقال وبلسان الأفعال . أمّا التّأنيب بلسان المقال والحال ففى النّصّ على أنّ فرارهم حذر الموت إنّما كان منهم رغم عدم وجود الباعث على الخروج من الدّيار فرارًا ، ورغم وجود الباعث على الخروج من الدّيار قتالاً وجهادًا وتضحيةً واستبسالاً . فهم كثيرون عددًا وينبغى أن يكونوا كثيرين عدّةً ، ثمّ إنّهم فى ديارهم ، ورغم أنّ أىّ قومٍ يُغْزَون فى عقر دارهم يعتبر ذلك الغزو من أساسه ذلاًّ لهم ، فقد كان المنتظر من القوم الكثيرى العدد أن يخرجوا من ديارهم كما يخرج الأسد من عرينه لا كما يخرج الثعلب من جحره ، والأرنب من مخبئه ، كما فعل أولئك الجبناء .

---

(١) تفسير ابن كثير ١ / ٢٩٨ .

أمّا تأنيب القوم بلسان الأفعال ففى إنزال الله تعالى عليهم الموت الّذى فرّوا منه إنزالاً فماتوا جميعًا وكأنّهم نفسٌ واحدة . قال تعالى : ﴿ فقال لهم الله موتوا ثمّ أحياهم ﴾ .

إنّ هؤلاء الجبناء من بنى إسرائيل الّذين فرّوا من ديارهم خوف الموت فى ميادين الشّرف والبطولة عاقبهم الله تعالى على الفور بالشّىء الّذى فرّوا منه ألا وهو الموت الّذى لاقاهم جميعًا وبقولٍ من الله تعالى لهم « موتوا » ماتوا وخرجت أرواحهم من أجسادهم . وبعد وقتٍ يعلمه الله تعالى من الطّول أو القصر أحياهم الله تعالى جميعًا . إنّ الله سبحانه وتعالى القادر على كلّ شىءٍ والّذى لا يعجزه شىءٌ فى الأرض ولا فى السّماء حينما أراد أن يعاقبهم بمثل ما فرّوا منه وهو الموت قال لهم موتوا فماتوا جميعًا . ثم شاءت إرادة الله سبحانه وتعالى أن تقدّم لهم ولغيرهم الدّليل على البعث بعد الموت وعلى قدرة الله تعالى على ذلك فأحياهم جميعًا كما أماتهم جميعًا وقد قال عزّ من قائل[١] ﴿ إنّما أمره إذا أراد شيئًا أن يقول له كن فيكون ﴾ .

والحقيقة أنّ فى هذا درسًا بليغًا للجبناء ، وتنبيهًا للمسلمين المؤمنين المتّقين المجاهدين فى سبيل الله تعالى بأنّ طريق العزّة فى الدّنيا والثّواب الجزيل فى الآخرة هو طريق الجهاد فى سبيل الله تعالى ، فإنّ فى الجهاد فى سبيل الله تعالى إحدى الحسنيين ، النّصر أو الشّهادة ، وفى النّصر عزّ الدّنيا ، وعزّ الآخرة كذلك لأنّ المؤمن القوىّ يستطيع أن يحقق الهدف الّذى خلقه الله تعالى من أجله وهو عبادة الله تعالى وحده لا شريك له وأن يكون خليفةً لله تعالى فى أرضه . وقد جاء فى سورة التّوبة[٢] قوله تعالى : ﴿ انفروا خفافًا وثِقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله ، ذلكم خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون ﴾ وقوله تعالى[٣] : ﴿ قل لن يصيبنا إلاّ ما كتب الله لنا هو مولانا وعلى الله فليتوكّل المؤمنون . قل هل تربّصون بنا إلاّ إحدى الحسنيين ونحن نتربّص بكم أن يصيبكم الله بعذابٍ من عنده أو بأيدينا فتربّصوا إنّا معكم متربّصون ﴾ وجاء فى سورة الصّفّ[٤] قوله تعالى : ﴿ يا أيّها الّذين آمنوا هل أدلّكم على تجارةٍ تنجيكم من عذابٍ أليم . تؤمنون بالله ورسوله

---

(١) سورة يس ٨٢ .
(٢) الآية ٤١ .
(٣) سورة التّوبة ٥١ ، ٥٢ .
(٤) الآيات ١٠ — ١٣ .

وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون . يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنّاتٍ تجرى من تحتها الأنهار ومساكنَ طيّبةً فى جنّات عدن . ذلك الفوز العظيم . وأخرى تحبّونها نصرٌ من الله وفتحٌ قريب . وبشّر المؤمنين ﴾ .

وهذه المعانى السّاميّة والأهداف النّبيلة الّتى تكفل — بإذن الله تعالى — الحياة الطّيّبة فى الأولى والآخرة والمفهومة ضمنًا من شقّ الآية الكريمة الأوّل ، صرّح بها شقّ الآية الكريمة الثّانى . قال تعالى : ﴿ إنّ الله لذو فضلٍ على النّاس ولكنّ أكثر النّاس لا يشكرون ﴾ والمعنى أنّ الله سبحانه وتعالى هو المتفضّل على عباده الممتنّ عليهم بإرشادهم إلى ما يكفل لهم عزّ الدّنيا والدّرجات العليا فى الآخرة . وانظر إلى اللاّم الّتى تفيد التّوكيد وذو بمعنى صاحب والّتى تستعمل حال التّنبيه إلى الفضل والعزّ والمجد . وهذا الفضل من الله تعالى على عباده يتمثّل فى حثّهم على إعداد ما يستطيعون من قوّةٍ يرهبون بها عدوّ الله تعالى وعدوّهم ، الظّاهرين والخفيّين ، ولكنّ أكثر النّاس ، ومن بينهم الّذين خرجوا من ديارهم وهم ألوفٌ حذر الموت بباعث الجبن والحرص على حياة ، أىّ حياة عزيزةٍ أو ذليلة ، لا يعلمون هذه المعانى السّامية والأهداف النّبيلة. لقد كان الأولى بهؤلاء وأمثالهم أن يعدّوا العدّة للجهاد فى سبيل الله تعالى وأن يخرجوا من ديارهم إلى ميادين الشّرف والرّجولة، ميادين الجهاد فى سبيل الله تعالى، كى ينالوا ثواب المجاهدين فى سبيل الله تعالى وثواب الشّهداء السّعداء. إنّ الله سبحانه وتعالى لذو فضلٍ على النّاس، يرشدهم إلى طريق الكرامة والعزّ والسّؤدد، ولكنّهم، إلاّ من رحم ربّك، وقليلٌ مّا هم، يؤثرون طريق المهانة والذّلّ والخنوع . إنّهم يؤثرون طريق الضّلال هذا مقابل حياة الذّل والهوان الّتى تمنح لهم ، فلا نامت أعين الجبناء . إنّ هؤلاء بدلاً من أن يقوموا بما يجب عليهم من شكرٍ لله تعالى على نعمه وآلائه وفى مقدّمتها إرشادهم إلى قوام الحياة الكريمة العزيزة ، الجهاد فى سبيل الله تعالى ، هم يكفرون نعم الله تعالى ويجحدون آلاءه ولا يعترفون بالفضل من الله تعالى عليهم بإعداد ما يستطيعون من قوّة ومن رباط الخيل وأنواع الأسلحة الّتى ينبغى أن يحسنوا التّعامل معها واستعمالها إعلاءً لكلمة الله تعالى وإعزازًا لدينه . إنّهم يعملون عكس ما أمرهم الله تعالى به ، فهم الّذين يجنحون إلى السّلم وليس أعداء الله تعالى ، وهم الّذين

يلهثون وراء إرضاء أعدائهم فيزيدونهم إلى البغى بغيًا وإلى الطّغيان طغيانًا ، وهم الّذين يبادرون إلى الخروج من ديارهم وهم ألوفٌ حذر الموت وحرصًا على حياة ، أى حياة .

بقى أن نعرف أنّ المسموح به فى دين الإسلام هو الهجرة من ديار الكفر إلى ديار الإسلام ، من الدّيار الّتى لا يستطيع فيها المسلم ممارسة شعائر الإسلام بحرّيّةٍ كاملة إلى الدّيار الّتى يستطيع فيها ذلك . إنّ هذا هو الباعث الوحيد على الهجرة ، وإنّ هذا هو الضّابط الوحيد لها وإلاّ كان المسلم مسئولاً أمام الله تعالى باعتباره ظالمًا لنفسه حينما لم يهاجر من ديار الكفر إلى ديار الإسلام . وإلى هذه المعانى أشار قوله تعالى فى سورة النّساء[1] : ﴿ إنّ الّذين توفّاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنّا مستضعفين فى الأرض . قالوا ألم تكن أرض الله واسعةً فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنّم وساءت مصيرا . إلاّ المستضعفين من الرّجال والنّساء والولدان لا يستطيعون حيلةً ولا يهتدون سبيلا . فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم . وكان الله عفوًّا غفورًا . ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغمًا كثيرًا وسعة . ومن يخرج من بيته مهاجرًا إلى الله ورسوله ثمّ يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورًا رحيمًا ﴾ .

والآية الكريمة التّالية أكثر صراحةً بما ألمحت إليه هذه الآية ونبّهت عليه .

الآيــة رقــم (٢٤٤)

قال تعالى : ﴿ وقاتلوا فى سبيل الله واعلموا أنّ الله سميعٌ عليم ﴾ .

بعد أن أمرت الآية الكريمة السّابقة بالجهاد فى سبيل الله تعالى ، وذلك عن طريق النّعى على جبناء القوم من بنى إسرائيل الّذين خرجوا من ديارهم وهم ألوفٌ حذر الموت ، فالأمر بالجهاد بطريقٍ غير مباشر ، أمرت هذه الآية الكريمة بالقتال فى سبيل الله تعالى . والمأمورون بالقتال فى سبيل الله تعالى وفق رأى جمهور العلماء أفراد هذه الأمّة المحمّديّة أتباع محمّد بن عبد الله ﷺ . ويلاحظ أنّ الأمر بالقتال ليس مجرّدًا ، إنّما هو قتالٌ مقيدٌ

(١) الآيات ٩٧ — ١٠٠ .

بكونه فى سبيل الله تعالى ، بمعنى أن يكون القتال من أجل أن تكون كلمة الله تعالى هى العليا . وهكذا نتبيّن أنّ كلّ قولٍ فى الإسلام وعمل ، بل خاطرة ، يجب أن يكون مقترنًا باسم الله تعالى وبامتثال أوامره واجتناب نواهيه .

وتقرّر الآية الكريمة أنّ الله سبحانه وتعالى سميعٌ لكلّ ما يقال ، فالله سبحانه وتعالى محيطٌ بكلّ ما يقوله المخلصون فى جهادهم والمنافقون الّذين لا يزيدون المؤمنين بأقوالهم وأفعالهم إلاّ خبالاً ، كما تقرّر أنّ الله سبحانه وتعالى عليمٌ بكلّ ما يفعل ، ومن ذلك القتال ، هل هو فى سبيل الله تعالى أم هو فى سبيل الطّاغوت ، وقد قال عزّ من قائل[١] : ﴿ الّذين آمنوا يقاتلون فى سبيل الله والّذين كفروا يقاتلون فى سبيل الطّاغوت فقاتلوا أولياء الشّيطان إنّ كيد الشّيطان كان ضعيفًا ﴾ .

وحينما يكون المؤمنون هم هدف الآية الكريمة الأوّل من الأمر بالقتال ، فالمطلوب من هؤلاء المؤمنين أن يكون قولهم وفعلهم متمشيين مع المطلوب منهم أن يسمع من قول وأن يعلم من عمل ، بمعنى أن يقولوا سمعنا وأطعنا وليس كما قال بنو إسرائيل سمعنا وعصينا . إنّ راية الجهاد فى سبيل الله تعالى يجب أن تكون خفّاقةً دائمًا ، وإنّ القتال يجب أن يكون فى سبيل الله تعالى ، وإنّ على المسلمين ألاّ يجبنوا عن قتال أعداء الله تعالى . إنّ الآجال بيد الله تعالى فلا ينبغى الإصغاء لما يقول المنافقون الجبناء على غرار المنافقين فى غزوة أحد الّذين جاء عنهم ، بعد ابتلاء الله تعالى المؤمنين بالقتل والجراح ، فى سورة آل عمران[٢] قوله تعالى : ﴿ الّذين قالوا لإخوانهم وقعدوا لو أطاعونا ما قتلوا . قل فادرءوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين ﴾ كما لا ينبغى الإصغاء للّذين يخشون النّاس كخشية الله أو أشدّ خشية . قال تعالى[٣] : ﴿ ألم تر إلى الّذين قيل لهم كفّوا أيديكم وأقيموا الصّلاة وآتوا الزّكاة فلمّا كُتِبَ عليهم القتال إذا فريقٌ منهم يَخْشَوْن النّاس كخشية الله أو أشدَّ خشيةً وقالوا ربّنا لم كتبت علينا القتال لولا أخّرتنا إلى أجلٍ قريب . قل متاع الدّنيا قليلٌ والآخرة خيرٌ لمن اتّقى ولا تظلمون فتيلا . أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى

---

(١) سورة النّساء ٧٦ (٢) الآية ١٦٨ .

(٣) سورة النّساء ٧٧ ، ٧٨ .

بروجٍ مشيّدة ﴾ ويقول ابن كثير رحمه الله تعالى رحمةً واسعة ، عن سيف الله تعالى خالد ابن الوليد رضى الله عنه[١] : « وروينا عن أمير الجيوش ومقدّم العساكر وحامى حوزة الإسلام وسيف الله المسلول على أعدائه أبى سليمان خالد بن الوليد رضى الله عنه أنّه قال وهو فى سياق الموت : لقد شهدت كذا وكذا موقفًا ، وما من عضوٍ من أعضائى إلاّ وفيه رميةٌ أو طعنةٌ أو ضربة ، وها أنا ذا أموت على فراشى كما يموت العَيْر[٢] فلا نامت أعين الجبناء . يعنى أنّه يتألّم لكونه مامات قتيلاً فى الحرب ويتأسّف على ذلك ويتألّم أن يموت على فراشه » .

الآيــة رقــم (٢٤٥)

قال تعالى : ﴿ من ذا الّذى يُقْرِض الله قَرْضًا حَسَنًا فيضاعِفَهُ له أضعافًا كثيرة . والله يَقْبِضُ ويَبْسُطُ وإليه تُرْجعون ﴾ .

من ذا الّذى : من هذا الّذى[٣] ومن رفع بالابتداء ، وذا خبره ، والّذى نعتٌ لذا وإن شئت بدل[٤] ومن استفهاميّة[٥] .

يُقْرِض الله قَرْضًا حسنًا : القاف والرّاء والضّاد أصلٌ صحيح ، وهو يدلّ على القطع . يقال : قرضت الشّىء بالمِقْراض . والقَرْض : ما تُعْطيه الإنسانَ من مالك لتُقْضاه ، وكأنّه شىءٌ قد قطعتَه من مالك . ويقال : إنّ فلانًا وفلانًا يتقارضان الثّناء ، إذا أثنى كلُّ واحدٍ منهما على صاحبه . وكأنّ معنى هذا أنّ كلَّ واحدٍ منهما أقرض صاحبه ثناءً كقَرْض المال[٦] والقَرْض اسمٌ لكلّ ما يُلْتَمَس عليه الجزاء . وأقْرَضتُه أى قطعت له من مالى قطعةً

---

(١) تفسير ابن كثير ١ / ٢٩٩ .

(٢) العَيْر بفتح العين وسكون الياء : الحمار الأهلىّ أو الوحشىّ وقد غلب على الوحشىّ.

(٣) تفسير الطّبرىّ ٢ / ٣٧٠ .

(٤) تفسير القرطبىّ ص ١٠٤٥ وانظر البحر المحيط ٢ / ٢٥٢ .

(٥) البحر المحيط ٢ / ٢٥٢ .

(٦) معجم مقاييس اللّغة « قرض » ٥ / ٧١ وانظر تفسير الطّبرىّ ٢ / ٣٧٠ والبحر المحيط ٢ / ٢٤٨ .

يجازى عليها[١] والقرض ههنا اسمٌ ولولاه لقال إقراضًا[٢] واستدعاء القرض فى هذه الآية إنّما هو تأنيسٌ وتقريبٌ للنّاس بما يفهمونه والله هو الغنىّ الحميد ، لكنّه تعالى شبّه عطاء المؤمن فى الدّنيا بما يرجو به ثوابه فى الآخرة بالقرض كما شبّه إعطاء النّفوس والأموال فى أخذ الجنّة بالبيع والشّراء فى براءة[٣] وقيل : المراد بالآية الحثّ على الصّدقة وإنفاق المال على الفقراء المحتاجين والتّوسعة عليهم وفى سبيل الله بنُصْرة الدّين . وكَنى الله سبحانه عن الفقير بنفسه العليّة المنزّهة عن الحاجات ترغيبًا فى الصّدقة ، كما كَنَى عن المريض والجائع والعطشان بنفسه المقدّسة عن النّقائص والآلام . ففى صحيح الحديث ، إخبارًا عن الله تعالى : يا ابن آدم مرضت فلم تَعُدْنى واستطعمتك فلم تطعمنى واستسقيتك فلم تَسْقِنى قال : يا ربّ كيف أسقيك وأنت ربّ العالمين ! قال : استسقاك عبدى فلان فلم تَسْقِه أما إنّك لو سقيتَه وجدت ذلك عندى . وكذا فيما قَبْلُ ، أخرجه مسلم والبخارىّ . وهذا كلّه خرج مخرج التّشريف لمن كَنَى عنه ترغيبًا لمن خوطب به[٤] وانتصب قرضًا على المصدر الجارى على غير الصّدر فكأنّه قيل : إقراضًا أو على أنّه مفعولٌ به فيكون بمعنى مقروض أى قطعة من المال كالخلق بمعنى المخلوق[٥] .

حسنًا : إنّما جعله تعالى ذكره حسنًا لأنّ المعطى يعطى ذلك عن ندب الله إيّاه وحثّه له عليه احتسابًا منه ، فهو لله طاعةٌ وللشّياطين معصية[٦] وقال الواقدىّ : محتسبًا طيّبةً به نفسه . وقال عمرو بن عثمان الصّدفىّ : لا يمنّ به ولا يؤذى . وقال سهل بن عبد الله : لا يعتقد فى قرضه عِوضًا[٧] وفى الجلالين : ينفقه لله عزّ وجلّ عن طيب قلب .

فيضاعفه له : الضّعف مثل قدرين متساويين . ويقال : مثل الشّىء فى المقدار[٨] قرأ عاصم وغيره : فيضاعِفَهُ بالألف ونصب الفاء . وقرأ ابن عامر ويعقوب بالتشديد فى العين مع سقوط الألف ونصب الفاء ، وقرأ ابن كثير وأبو جعفر وشيبة بالتّشديد ورفع

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ١٠٤٧ (٢) تفسير القرطبىّ ص١٠٤٨ .
(٣) الآية ١١١ (٤) تفسير القرطبىّ ص ١٠٤٨ .
(٥) البحر المحيط ٢ / ٢٥٢ (٦) تفسير الطّبرىّ ٢ / ٣٧٠ .
(٧) تفسير القرطبىّ ص ١٠٥٠ وانظر البحر المحيط ٢ /٢٥٢ .
(٨) البحر المحيط ٢ / ٢٤٨ .

الفاء . وقرأ الآخرون بالألف ورفع الفاء ، فمن رفعه نسقه على قوله يقرض . وقيل : على تقدير هو يضاعفه . ومن نصب فجوابًا للاستفهام بالفاء . وقيل : بإضمار أن . والتّشديد والتّخفيف لغتان(١) .

أضعافًا كثيرة : هذا لا نهاية له ولا حدّ(٢) وثواب القرض عظيم لأنّ فيه توسعةً على المسلم وتفريجًا عنه . خرّج ابن ماجة فى سننه عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : رأيت ليلة أسْرى بى على باب الجنّة مكتوبًا : الصّدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر . فقلت لجبريل : ما بال القرض أفضل من الصّدقة قال : لأنّ السّائل يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض إلاّ من حاجة(٣) وعن ابن مسعود أنّ النّبىّ ﷺ قال : ما من مسلمٍ يُقْرِض مسلمًا قَرْضًا مرّتين إلاّ كان كصدقتها مرّة(٤) وانتصب أضعافًا على الحال من الهاء فى يضاعفه(٥) .

والله يقبض : يمسك الرّزق عمّن يشاء ابتلاء(٦) .

ويبسط : يوسعه لمن يشاء امتحانًا(٧) .

ثمّة مجموعةٌ من الأمور المتعلّقة بالآية الكريمة نودّ أن نتملاّها مليًّا منها دور الاستفهام فى شدّ الانتباه ، ومدى قرب الّذى يتّجه إليه الحديث ، والمناسبة الّتى يستعمل فيها القرض والملابسات الّتى تحيط به ، ومدى بلاغة الحثّ على البذل فى سبيل الخيرات وفى سبيل الله تعالى حينما يقترن القرض وأخذه بالذّاتّ العليّة الغنيّة ، ووصف القرض بأنّه حسن ، وعدم وضع نهايةٍ لمضاعفة ثواب القرض ، والثّقة ينبغى أن تكون مطلقةً فى الذّات العليّة الّتى بيدها قبض الرّزق وبسطه وإليها المعاد .

إنّ أوّل ما يلفت الانتباه الاستفهام فى القول : ﴿ من ذاالّذى يقرض الله قرضًا حسنًا ﴾ فالمعروف أن للاستفهام دورًا بليغًا فى شدّ انتباه السّامع بسبب قدرته على تنبيه المخاطب أنّه موضع الاهتمام وموطن الحفاوة ، فكيف إذا كان الاستفهام على لسان ربّ

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ١٠٥٠ وانظر تفسير الطّبرى ٢ / ٣٧١ .

(٢) تفسير القرطبىّ ص ١٠٤٨

(٣) تفسير القرطبىّ ص ١٠٤٨ .

(٤) تفسير القرطبىّ ص ١٠٤٩

(٥) البحر المحيط ٢ / ٢٥٢ .

(٦) الجلالين

(٧) الجلالين .

العزّة وفى آيةٍ من كتاب الله تعالى العزيز الّذى لا يأتيه الباطل من بين ولا من خلفه تنزيلٌ من حكيمٍ حميد . وحينما نتبيّن أنّ الاستفهام بقصد الحث على الإنفاق فى سبيل الله تعالى ، يكون للاستفهام إضافةً إلى دوره البليغ طعمه الشهىّ وذوقه اللّذيذ .

وانظر إلى الطّريقة الّتى يجىء فيها الاستفهام والّتى يفهم معها كلّ سامعٍ وقارىءٍ للآية الكريمة أنّه ذو مكانةٍ رفيعةٍ ومنزلةٍ عاليةٍ لذا هو يشار إليه من أقرب طريق « ذا » فليس ثمّة هاء التّنبيه الّتى ربّما أشعرت بأنّ المعنىّ بالاستفهام ربّما كان من قلّة الانتباه وعدم الفطنة إلى الدّرجة الّتى يحتاج معها إلى أن ينبّه . وليس ثمّة اسم الإشارة « ذاك » الّذى يدلّ على بعدٍ مّا ، أو « ذلك » الّذى يدلّ مكانٍ أبعد . إنّما نحن بصدد اسم الإشارة « ذا » الّذى يدلّ من ناحيةٍ على القرب ، ويدلّ من ناحيةٍ أخرى على مفرد ، فكلّ قارىءٍ للآية الكريمة ومستمعٍ لها من حقّه أن يفهم أنّه هو المعنىّ بهذا الاستفهام الحبيب إلى قلب كلّ مؤمن لأنّه من كلام الحبيب : « من الّذى يقرض الله قرضًا حسنا » .

وما معنى القرض ؟ وما مدى بلاغته فى الوصول إلى الغرض ؟ وهل هنالك اللّفظ الآخر الّذى يغنى غناءه ويشهد مشهده ؟ إنّ معنى القرض أن تقطع من مالك قطعة تعطيها للمقترض يعيدها إليك بعد حين . وما مدى بلاغة القرض فى الوصول إلى الغرض؟ وهل هنالك اللّفظ الآخر الّذى يقوم مقامه ؟ إنّ أقرب النّاس حالاً إلى المقترض السّائل . فلنقارن بين المقترض والسّائل . إنّ المقترض لا يكون إلاّ محتاجًا ، سواءٌ أكان غنيًّا أم فقيرًا . أمّا السّائل فقد لا يكون محتاجًا . ولهذا كان ثواب المقرض جزيلاً . وقد مرّ بنا الحديث الّذى رواه ابن ماجة والّذى بيّن سؤال النّبىّ ﷺ جبريل عليه السّلام، ليلة أسرى به ، عجبه من كون القرض أفضل من الصّدقة وكان الجواب : لأنّ السّائل يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض إلاّ من حاجة .

وحينما يكون من متعلّقات القرض التماس الجزاء من قبل المقرض ، وشدّة الحاجة من قبل المقترض ، ونتبيّن بعد ذلك أنّ الآية الكريمة تستدعى القرض للذّات العليّة الغنيّة الّتى بيدها ملكوت كلّ شىءٍ والّتى تستقرض العباد من المال الّذى آتتهم إيّاه وجعلتهم

مستخلفين فيه وقد قال عزّ من قائل[١] : ﴿ يا أيّها النّاس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغنىّ الحميد ﴾ وقال تعالى[٢] : ﴿ ها أنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا فى سبيل الله فمنكم من يبخل ومن يبخل فإنّما يبخل عن نفسه . والله الغنىّ وأنتم الفقراء ، وإن تتولّوا يستبدل قومًا غيركم ثمّ لا يكونوا أمثالكم ﴾ وقال تعالى[٣] : ﴿ قل إنّ ربّى يبسط الرّزق لمن يشاء من عباده ويقدر له وما أنفقتم من شيءٍ فهو يُخْلِفُهُ وهو خير الرّازقين ﴾ وقال تعالى[٤] : ﴿ وما لكم ألاّ تنفقوا فى سبيل الله ولله ميراث السّماوات والأرض ، لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل . أولئك أعظم درجةً من الّذين أنفقوا من بعد وقاتلوا ، وكلاً وعد الله الحسنى ، والله بما تعملون خبير ﴾ حينما نتأمّل هذه المعانى ونتبيّن تلك المرامى نقف مشدوهين أمام هذا التّعبير القرآنىّ البديع : ﴿ من ذا الّذى يقرض الله قرضًا حسنًا ﴾ الّذى يفهم منه الحثّ على الإنفاق فى سبيل الله تعالى ، فى كلّ أوجه البرّ ، وبخاصّة فى ميدان الجهاد فى سبيل الله تعالى . وكأنّ ما ينفقه المرء فى سبيل الله تعالى بمثابة القطعة من ماله الّتى يقرضها آخر على أمل استعادتها بعد حين ، ولكنّ ما يستعيده المرء مقابل ما ينفق فى سبيل الله تعالى يختلف اختلافًا كلّيًّا عمّا يستعيده من عباد الله تعالى : فقد « أجمع المسلمون نقلاً عن نبيّهم ﷺ أنّ اشتراط الزّيادة فى السّلف ربًا ، ولو كان قبضةً من عَلَف — كما قال ابن مسعود — أو حبّةً واحدة . ويجوز أن يردّ أفضل ممّا يستلف إذا لم يشترط ذلك عليه ، لأنّ ذلك من باب المعروف استدلالاً بحديث أبى هريرة فى البَكْر : إنّ خياركم أحسنكم قضاء . رواه الأئمّة ، البخارى ومسلم وغيرهما . فأثنى ﷺ على من أحسن القضاء ، وأطلق ذلك ولم يقيّده بصفة . وكذلك قضى هو ﷺ فى البَكْر وهو الفتى المختار من الإبل جَمَلاً خيارًا رباعيًا . والخيار : المختار . والرّباعى هو الّذى دخل فى السّنة الرّابعة لأنّه يلقى فيها رَباعيته وهى الّتى تلى الثّنايا ، وهى أربع رَباعيّات ، مخفّفة الباء»[٥] إنّ الّذى يَقْضِى هنا هو ربّ العزّة مالك الملك ذو الجلال والإكرام، ولهذا كانت

---

(١) سورة فاطر ١٦
(٢) سوة محمّد ﷺ ٣٨ .
(٣) سورة سبأ ٣٩
(٤) سورة الحديد ١٠ .
(٥) تفسير القرطبىّ ص ١٠٤٩ .

المضاعفة كثيرة والثّواب عظيمًا والعطاء جزيلاً . قال تعالى : ﴿ من ذا الّذى يقرض الله قرضًا حسنًا فيضاعفه له أضعافًا كثيرة ﴾ .

على أنّ هذا القرض ينبغى أن يكون حسنًا ، بمعنى أنّه يكون من حلال ، ويكون مرادًا بإنفاقه وجه الله تعالى فلا رياء ولا سمعة ولكنّه من ذلك الّذى يعنيه الحديث النّبوىّ الشّريف بشأن السّبعة الّذى يظلّهم الله تعالى تحت ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه ، ومنهم ذلك الّذى يتصدّق بيمينه فلا تعلم بهاشما له . إنّ للعمل المتقبّل شرطين رئيسيّين ، أن يكون صالحًا وفق تعاليم الكتاب العزيز والسّنّة المطهّرة ، وأن يكون خالصًا لوجه الله تعالى وهذا هو العمل الحسن .

ونحن إذا كنّا نشكر لله تعالى كرمه وجوده بجعل جزاء الحسنة عشر أمثالها ، وقد قال تعالى[1] : ﴿ من جاء بالحسنةِ فله عَشْرُ أمثالِها ومن جاء بالسّيّئة فلا يُجْزَى إلاّ مِثْلَها وهم لا يظلمون ﴾ فإنّ الشّكر لله تعالى ينبغى أن يكون أكبر وقد تبيّن فى آيةٍ كريمةٍ تاليةٍ أنّ الحسنة بسبعمائة ضعف بل بما يزيد على ذلك . قال تعالى[2] : ﴿ مَثَلُ الّذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبّةٍ أنبتت سبع سنابل فى كلّ سنبلةٍ مائة حبّة ، والله يضاعف لمن يشاء . والله واسعٌ عليم﴾ ونستطيع أن نفهم السّبعمائة ضعف وما يزيد على ذلك بأنّه الأضعاف الكثيرة الّتى نصّ عليها قوله تعالى : ﴿ من ذا الّذى يقرض الله قرضًا حسنًا فيضاعفَهُ له أضعافًا كثيرة ، والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون ﴾ .

وبشأن الجزئيّة الأخيرة فى الآية الكريمة : ﴿ والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون ﴾ نتبيّن منها الأبعاد الحقيقيّة لمعنى القرض فى حقّ الذّات العليّة ، ونفهم معها بعبارة أشدّ وضوحًا وأكثر صراحةً بأنّ المقصود بإثبات القرض للذّات العليّة حثّ العباد فى طريقة تثير مشاعرهم وتهيج عواطفهم على المبادرة إلى الإنفاق فى سبيل الله تعالى . كما أنّ هذا القول : ﴿ والله يقبض ويبسط ﴾ فيه تنبيهٌ للغافلين وتحذيرٌ للحمقى المغفّلين الّذين يسبق إلى روعهم الوهم بأنّ ما حصلوا عليه من أموالٍ وحطامٍ من الدّنيا إنّما تحقّق بسبب ذكائهم وألمعيّتهم وغباء الآخرين وغفلتهم من غير ذوى الأموال والثّراء . وفى هذا القول

---

(١) سورة الأنعام ١٦٠ (٢) سورة البقرة ٢٦١ .

تسليةٌ للفقراء وشحذٌ لهمّة الأغنياء كى يرقى هذا إلى ذاك وينزل ذاك إلى هذا فتقلّ الفوارق بين الطّبقات إن لم تذب ، وتضيق الفجوة إن لم تنعدم . وفى هذا القول وراء هذا وذاك ردٌّ على أعداء الله سبحانه وتعالى اليهود الّذين قالوا ــ كبرت كلمةً تخرج من أفواههم إن يقولون إلاّ كذبا ــ كما جاء على لسانهم فى سورة آل عمران[١] : ﴿ إنّ الله فقيرٌ ونحن أغنياء ﴾ « قال سعيد بن جبير عن ابن عبّاس : لمّا نزل قوله تعالى : ﴿ من ذا الّذى يقرض الله قرضًا حسنًا فيضاعفه له أضعافًا كثيرة ﴾ ، قالت اليهود : يا محمّد : افتقر ربّك فسأل عبادة القرض ؟ فأنزل الله : ﴿ لقد سمع الله قول الّذين قالوا إنّ الله فقيرٌ ونحن أغنياء ﴾ . الآية »[٢] .

وإنّ تقديم الآية الكريمة القبض على البسط ينبّه إلى ترتيب الأمرين فى الأهمّيّة بهذه المناسبة . إنّ القاعدة الأساسيّة هنا سدّ حاجة المعوزين والجهاد فى سبيل الله تعالى بالمال ، والمعروف أنّ الجهاد يقوم على دعامتين اثنتين ، الجهاد بالنفس والجهاد بالمال ، وربّما تعذّر الجهاد بالنّفس بسبب عدم وجود المال الكافى ، ولأجل هذا قرن القرآن الكريم فى مواطن الحديث عن الجهاد فى سبيل الله تعالى بين الجهاد بالنّفس وبالمال ، ومن هذه المواطن هذه الآية الكريمة من سورة التّوبة[٣] : ﴿ إنّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنّة . يقاتلون فى سبيل الله فَيَقْتُلون ويُقْتَلون وعدًا عليه حقًّا فى التّوراة والإنجيل والقرآن . ومن أوفى بعهده من الله . فاستبشروا ببيعكم الّذى بايعتم به . وذلك هو الفوز العظيم ﴾ وكى نتبيّن شيئًا من دور المال فى خدمة المعركة لنتمثل أولئك الحريصين على الجهاد مع المصطفى ﷺ والّذين أتوا من أماكن نائية وبسبب عدم وجود ما يحملهم المصطفى ﷺ ــ عليه لم يستطيعوا المشاركة فى غزوة تبوك وعادوا أدراجهم وقد امتلأت نفوسهم حسرة وعيونهم دموعًا . قال عزّ من قائل[٤] : ﴿ ليس على الضّعفاء ولا على المرضى ولا على الّذين لا يجدون ما ينفقون حَرَجٌ إذا نصحوا لله ورسوله . ما على المحسنين من سبيل . والله غفورٌ رحيم . ولا على الّذين إذا ما أتوك لتحملهم قُلْتَ لا أجد ما أحملكم عليه

---

(١) الآية ١٨١

(٢) تفسير ابن كثير ١ / ٤٣٣ .

(٣) الآية ١١١

(٤) سورة التّوبة ٩١ ، ٩٢ .

تولّوا وأعينهم تفيض من الدّمع حزنًا ألاّ يجدوا ما ينفقون ﴾ .

إنّ الآية الكريمة يجيء فيها مقدَّمًا القول : ﴿ والله يقبض ﴾ ويجيء فيها بعد ذلك القول : ﴿ ويبسط ﴾ وكأنّ الآية الكريمة فى تنبيهها على دور القبض هنا تشير إلى ضرورة الصّبر وتحثّ عليه ، وفى إشارتها إلى البسط تنبّه على الشّكر وتحثّ عليه . إنّ كلاً من الفقير الصّابر والغنىّ الشّاكر مأجوران ، ومن هنا قيل : الإيمان نصفان ، نصفٌ صبرٌ ونصفٌ شكر[1] بل ربّما كان الغنىّ محلّ اختبارٍ بأكثر من الفقير ، لأنّ الفقير أحيانًا مكرهٌ وليس بطلاً ، أمّا الغنىّ فبسبب بسط الله تعالى له فى الرّزق ربّما كان قادرًا على التّطاول إلى ما حرّم الله تعالى ، ومن هنا كان على الغنىّ أن يشكر ، وإنّ من أهمّ مقوّمات شكره لله تعالى صبره عن المعاصى وصبره على الطّاعات ومن بينها أن يقرض الله تعالى قرضًا حسنًا . وقد قال عزّ من قائل[2] : ﴿ إنّما يوفّى الصّابرون أجرهم بغير حساب ﴾ .

إنّ نقطة انطلاق الآية الكريمة الحاجة إلى المال ولهذا تقدّمت الإشارة إلى قبض الله تعالى الرّزق عن بعض عباده ابتلاءً ، وإنّ الّذى يقضى هذه الحاجة ويسدّ الخُلّة ، بعون الله وتوفيقه ، أولئك الّذين عليهم أن ينفقوا من المال الّذى آتاهم الله تعالى إيّاه وجعلهم مستخلفين فيه ، ولهذا جاءت الإشارة بعد ذلك إلى بسط الله تعالى الرّزق .

وختمت الآية الكريمة بالقول : ﴿ وإليه ترجعون ﴾ بمعنى أنّكم أيّها النّاس ، الأغنياء منكم والفقراء ، وكلّكم فقراء إلى الله والله هو الغنىّ الحميد ، ترجعون إلى الله تعالى يوم القيامة فتحاسبون ، وبناءً على صالح أعمالكم أوسيّئها تثابون أو تعاقبون . فالبِدار البِدار إلى اهتبال الفرصة قبل فوات الأوان والنّدم حيث لا ينفع النّدم .

ونحن حينما نتحدّث عن حاجة الجهاد بالنّفس إلى الجهاد بالمال لا نستطيع إلاّ أن نستذكر عمل عثمان رضى الله تعالى عنه حينما جيّش جيش العسرة المتّجه إلى تبوك بقيادة المصطفى ﷺ بطل الأبطال . وإليك هذه القصّة المثيرة . قال زيد بن أسلم : لمّا نزل : من ذا الّذى يقرض الله قرضًا حسنًا قال أبو الدّحداح : فداك أبى وأمّى يا رسول الله . إنّ الله يستقرضنا

---

(١) طريق الهجرتين وباب السّعادتين ص ٣٤٠ .

(٢) سورة الزّمر ١٠ .

وهو غنيٌّ عن القرض ؟ قال : نعم يريد أن يدخلكم الجنّة به . قال : فإنّي إن أقرضت ربّي قرضًا يضمن لى به ولصبيتى الدّحداحة معى الجنّة ؟ قال نعم : قال : ناولنى يدك ، فناوله رسول الله ﷺ يده . فقال : إنّ لى حديقتين إحداهما بالسّافلة والأخرى بالعالية . والله لا أملك غيرهما قد جعلتهما قرضًا لله تعالى . قال رسول الله ﷺ : اجعل إحداهما لله والأخرى دعها معيشةً لك ولعيالك . قال : فأشهدك يا رسول الله أنّي قد جعلت خيرهما لله تعالى وهو حائطٌ فيه ستّمائة نخلة . قال : إذًا يجزيك الله به الجنّة . فانطلق أبو الدّحداح حتّى جاء أمّ الدّحداح وهى مع صبيانها فى الحديقة تدور تحت النّخل فأنشأ يقول :

هداك ربّى سُبُلَ الرّشاد ... إلى سبيل الخير والسّداد
بينى[1] من الحائط بالوِداد ... فقد مضى قَرْضًا إلى التّناد
أقرضته الله على اعتمادى ... بالطّوع لا منٍّ ولا ارتداد
إلاّ رجاء الضِّعف فى المَعاد ... فارتحلى بالنّفس والأولاد
والبِرُّ لا شكَّ فخير زاد ... قدّمه المرء إلى المعاد

قالت أمّ الدّحداح : ربح بيعك . بارك الله لك فيما اشتريت . وأجابته أمّ الدّحداح وأنشأت تقول :

بشّرك الله بخيرٍ وفَرَح ... مِثْلُكَ أدّى ما لديه ونصح
قد متّع الله عيالى ومَنَح ... بالعجوة[2] السّوداء والزّهْو البَلَح
والعبد يَسْعى وله ما قد كدح ... طولَ اللّيالى وعليه ما اجترح

ثمّ أقبلت أمّ الدّحداح على صبيانها تُخْرج ما فى أفواههم وتنفُض ما فى أكمامهم[3] حتّى أفضت إلى الحائط الآخر فقال النّبىّ ﷺ : كم من عذقٍ[4] رداح ، ودار فياح ، لأبى الدّحداح »[5] .

---

(١) بينى : فارق . والحائط : البستان .

(٢) العَجْوة : التّمر المحشىّ فى وعائه . والزّهو : البُسْر الملّون .

(٣) الأكمام جمع الكُمّ بضمّ الكاف وهو مدخل اليد ومخرجها من الثّوب .

(٤) العَذْق بفتحٍ فسكون النّخلة وبكسرٍ فسكون : العرجون بما فيه من الشّماريخ . ورداح : ثقيلة . والفياح بالتّشديد والتّخفيف الواسع .

(٥) تفسير القرطبى ص ١٠٤٦ وانظر تفسير الطّبرىّ ٢ / ٣٧١ وتفسير ابن كثير ١ / ٢٩٩ .

الآيــة رقــم (٢٤٦)

قال تعالى : ﴿ ألم تر إلى الملأ من بنى إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبىّ لهم ابعث لنا ملكًا نقاتل فى سبيل الله قال هل عَسَيتُمْ إن كُتِب عليكم القتالُ ألاّ تقاتلوا . قالوا وما لنا ألاّ نقاتل فى سبيل الله وقد أُخرِجنا من ديارنا وأبنائنا . فلمّا كُتِب عليهم القتال تولَّوْا إلاّ قليلاً، منهم . والله عليمٌ بالظّالمين ﴾ .

ألم تر : ألم تر يا محمّد بقلبك فتعلم بخبرى إيّاك يا محمّد[١] .

إلى الملأ : إلى وجوه بنى إسرائيل وأشرافهم ورؤسائهم[٢] وهو اسم جمع ويجمع على أملاء . وسمّوا بذلك لأنّهم يملأون العيون هيبةً أو المكان إذا حضروه . أو لأنّهم مليئون بما يحتاج إليه[٣] وممتلئون شرفًا . وقال الزّجّاج : سمّوا بذلك لأنّهم ممتلئون ممّا يحتاجون إليه منهم[٤] والملأ فى هذه الآية القوم لأنّ المعنى يقتضيه . والملأ اسمٌ للجمع كالقوم والرّهط[٥] من بنى إسرائيل من بعد موسى : من بعد ما قبض موسى فمات[٦] .

ابعث لنا ملكًا : أقم[٧] وأنهِضْ للقتال معنا أميرًا نصدر فى تدبير الحرب عن رأيه وننتهى إلى أمره[٨] .

نقاتل : انجزم نقاتل على جواب الأمر[٩] نقاتل بالنّون والجزم ، وقراءة جمهور القرّاء على جواب الأمر[١٠] .

قال هل عَسْيتُم وعسِيتم ، بالفتح والكسر لغتان . وبالثّانية قرأ نافع ، والباقون بالأولى وهى الأشهر[١١] ومعنى هذه المقالة : هل أنتم قريبٌ من التّولّى والفِرار ؟[١٢] وهل

---

(١) تفسير الطّبرىّ ٢ / ٣٧٣
(٢) تفسير الطّبرىّ ٢ / ٣٧٣ .
(٣) البحر المحيط ٢ / ٢٤٨
(٤) تفسير القرطبىّ ص ١٠٥١ .
(٥) تفسير القرطبىّ ص ١٠٥١
(٦) تفسير الطّبرىّ ٢ / ٣٧٣ .
(٧) الجلالين
(٨) الكشّاف ١ / ٢٨٧ .
(٩) البحر المحيط ٢ / ٢٥٥
(١٠) تفسير القرطبىّ ص ١٠٥٢ .
(١١) تفسير القرطبىّ ص ١٠٥٢
(١٢)تفسير القرطبىّ ص ١٠٥٢ .

قاربتم ألاّ تقاتلوا . يعنى هل الأمر كما أتوقّعه أنّكم لا تقاتلون . أراد أن يقول : عسيتم أن لا تقاتلوا بمعنى أتوقّع جبنكم عن القتال ، فأدخل هل مستفهمًا عما هو متوقّع عنده ومظنون . وأراد بالاستفهام التّقرير وتثبيت أنّ المتوقّع كائنٌ وأنّه صائبٌ فى توقّعه(١) .

إن كتب عليكم القتال ألاّ تقاتلوا : يفهم أنّ القتال كان مطلوبًا مشروعًا فى الأمم السّابقة ، فليس من الأحكام الّتى خصصتم بها لأنّ ما وقع فيه الاشتراك كانت النّفس أميل لقبوله من التّكليف الّذى يكون يقع به الانفراد(٢) ألاّ تقاتلوا فى موضع نصب ، أى هل عسيتم مقاتلة(٣) فهو خبر عسيتم(٤) .

قالوا وما لنا ألاّ نقاتل فى سبيل الله : وأىّ شىءٍ يمنعنا ألاّ نقاتل فى سبيل الله عدوّنا وعدو الله(٥) وقال الفرّاء : هو محمولٌ على المعنى ، أى وما منعنا ، كما تقول : مالَكَ ألاّ تصلّى ؟ أى ما منعك . وقيل : المعنى ، وأىّ شىءٍ لنا فى ألاّ نقاتل فى سبيل الله ! قال النّحّاس : وهذا أجودها . وأن فى موضع نصب(٦) .

وأبنائنا : أى من بين أبنائنا(٧) .

فلمّا كتب عليهم القتال : أى فرض عليهم(٨) .

تولّوْا إلاّ قليلاً منهم : أى اضطربت نيّاتهم وفترت عزائمهم . وهذا شأن الأمم المتنعّمة المائلة إلى الدّعة ، تتمنّى الحرب أوقات الأنفة ، فإذا حضرت الحرب كعّت وانقادت لطبعها(٩) وعن هذا المعنى نهى النّبىّ ﷺ بقوله : لا تتمنّوا لقاء العدوّ وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاثبتوا(١٠) والتّولّى حقيقةً هو عند المباشرة للحرب ومعناه هنا صرف عزائمهم عمّا سألوه من القتال(١١) صحّ أنّ النّبىّ ﷺ لمّا سئل عن عدّة من كان معه يوم

---

(١) الكشّاف ١ / ٢٨٧ وانظر البحر المحيط ٢ / ٢٥٥ .

(٢) البحر المحيط ٢ / ٢٥٣

(٣) تفسير القرطبىّ ص ١٠٥٢ .

(٤) الكشّاف ١ / ٢٨٧

(٥) تفسير الطّبرىّ ٢ / ٣٧٦ .

(٦) تفسير القرطبىّ ص ١٠٥٢

(٧) البحر المحيط ٢ / ٢٥٦ .

(٨) تفسير القرطبىّ ص ١٠٥٢ .

(٩) تفسير القرطبىّ ص ١٠٥٣ وكعّت : ضعفت وجبنت وذلّت .

(١٠) تفسير القرطبىّ ص ١٠٥٣

(١١) البحر المحيط ٢ / ٢٥٦ .

بدر قال : ثلاثمائة وثلاثة عشر على عدّة قوم طالوت . وهؤلاء القليل ثبتوا على نيّاتهم السّابقة واستمرّت عزائمهم على قتال أعدائهم(١) .

هذه هى المناسبة الثّانية ، فى هذا القسم من السّورة الكريمة ، الّتى يتمّ فيها الحديث عن بنى إسرائيل . لقد كانت المناسبة الأولى فى القول : ﴿ ألم تر إلى الّذين خرجوا من ديارهم وهم ألوفٌ حذر الموت ﴾ الآية ومع أنّ الحديث لم يأت بذكر بنى إسرائيل صراحةً فإنّ كلّ القرائن توحى بذلك وبخاصةٍ القرائن التّالية ، هذا إلى أنّ الحديث فى هذه المناسبة الأولى عن أناسٍ خرجوا من ديارهم حذر الموت فى الزّمن الغابر ، ويرجح أن يكون الحديث عن بنى إسرائيل لكثرة حديث القرآن الكريم عن هؤلاء القوم الّذين حينما كانوا مستقيمين فضّلهم الله تعالى على عالمى زمانهم وحينما حادوا عن الصّراط المستقيم وكفروا لعنوا على لسان داود وعيسى ابن مريم عليهما السّلام وقبل ذلك وبعده لعنهم الله تعالى وغضب عليهم . وكان الحديث فى المناسبة الأولى عن القوم منعطفًا يسيرًا ، بسبب عدم النّصّ على القوم ، للتّحوّل إلى المسلمين أتباع محمّد بن عبد الله ﷺ الّذين يؤمرون بالقتال فى سبيل الله تعالى وبالجهاد بالنّفس والمال . وهذا التّحوّل من بنى إسرائيل إلى المؤمنين يذكّرنا بتحوّل سابقٍ مماثل من بنى إسرائيل الّذين يأمرهم الله تعالى بذكر نعمته جلّ وعلا والشّكر لله تعالى عليها بالإيمان بمحمّد ﷺ واتّباع الحقّ ، يذكّرنا بتحوّلٍ سابقٍ من بنى إسرائيل إلى المؤمنين الّذين يؤمرون بإقام الصّلاة وإيتاء الزّكاة وبالصّلاة مع الجماعة وبالاستعانة بالصّبر والصّلاة وذلك فى الآية الكريمة الثّالثة والأربعين فى قوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصّلاة وآتوا الزّكاة واركعوا مع الرّاكعين ﴾ وفى الآيتين الكريمتين الخامسة والأربعين والسّادسة والأربعين فى قوله تعالى : ﴿ واستعينوا بالصّبر والصّلاة وإنّها لكبيرةٌ إلاّ على الخاشعين . الّذين يظنّون أنّهم ملاقو ربّهم وأنّهم إليه راجعون ﴾ .

وفى هذه المناسبة الثّانية يكون الحديث عن بنى إسرائيل بصريح اللّفظ إثر الحديث فى هذا القسم من قبل عن القوم ضمنًا : ﴿ ألم تر إلى الملأ من بنى إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبىّ لهم ابعث لنا ملكًا نقاتل فى سبيل الله ﴾ .

---

(١) البحر المحيط ٢ / ٢٥٦ وانظر تفسير القرطبى ص ١٠٥٣ .

والخطاب فى القول : ﴿ ألم تر ﴾ على غرار الخطاب السّابق يتّجه إلى المصطفى ﷺ ، والمعنى : ألم ينته علمك يا محمّد و لم تر يا محمّد بقلبك وتنظر بعين بصيرتك إلى الملأ من بنى إسرائيل من بعد موسى ، وأشراف القوم ووجهائهم الّذين يملأون العين مهابةً والأذن حكمةً والّذين إذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم ، والّذين بعد عهدهم بموت موسى عليه السّلام فضعفت قبضتهم على تعاليم التّوراة ، وتشعّبت بهم الأهواء ، وتفرّقت بهم السُّبل ، فسلّط الله تعالى عليهم أعداءهم الّذين ساموهم الخسف ، وأخرجوهم من ديارهم ومن بين أبنائهم ، فأراد هؤلاء القوم من أتباع موسى عليه السّلام أن يعودوا إلى بارئهم جلّ وعلا وأن يتوبوا إليه ويستغفروه وأن يطبّقوا تعاليم التّوراة . ولمّا كان ربّ العزّة ، بسبب كثرة أمراض بنى إسرائيل وعللهم ، قد شاءت إرادته جلّ وعلا إرسال الأنبياء إلى بنى إسرائيل تباعًا كى يعالجوا أولئك المرضى معنويًّا وذلك على غرار حاجة المريض الّذى اصطلحت عليه العلل إلى استشارة العديد من الأطبّاء ، ولمّا كان بين ظهرانى أولئك الملأ واحدٌ من أولئك الأنبياء فقد أفصحوا لذلك النّبىّ برغبتهم الصّادقة فى أن يقدّموا الدّليل على توبتهم النّصوح بالقتال فى سبيل الله تعالى وهم بحاجةٍ إلى تلك القيادة العسكريّة المؤمنة المتمثّلة فى ملكٍ يبعثه الرّسول إليهم من أجل لمّ شعث بنى إسرائيل وجمع شملهم وتنظيم صفوفهم والسّير بهم إلى قتال عدوّ الله تعالى وعدوّهم .

وحينما يكون ثمّة فترةٌ زمنيّةٌ بين وفاة موسى عليه السّلام وبين هذا النّبىّ من بنى إسرائيل الّذى يفصح الملأ له عن رغبتهم فى تقديم الدّليل العملىّ على عودتهم إلى الله تعالى بعد أن انحرفوا وانحرف سلفهم عن جادّة الصّواب ، يكون ثمّة دليلٌ على أنّ هذه الفترة الزّمنيّة ينبغى أن تكون طويلة بسبب قدرة الكتاب السّماوىّ مطلقًا ، التّوراة وغير التّوراة ، على بقائه ، رغم عدم تكفّل الله تعالى بحفظ غير القرآن الكريم ، وعلى كونه نبراسًا ينير الطّريق للسّالكين ويرشد الحائرين ويهدى الضّالّين . حقًّا إنّ الكتب السّماويّة السّابقة على القرآن الكريم قد لحقها الكثير من التّحريف ، ويظلّ الكتاب الموحى به مظنّة اشتماله على بعض موادّ الأصل ، ومن هنا كان لما بقى من تلك الكتب السّابقة على القرآن الكريم أتباعٌ على نحوٍ من الأنحاء . إنّ هذه الفترة الطّويلة بين موسى عليه السّلام وبين هذا

النّبيّ من أنبياء بنى إسرائيل عليهم السّلام كانت كافيةً للابتعاد قليلاً قليلاً عن الصّراط المستقيم، حتّى كان الابتعاد صارخًا والهجر للكتاب السّماوىّ فاضحًا فسلّط الله تعالى على القوم من سامهم الخسف وأذاقهم كئوس الذّلّ وأيقنوا أخيرًا ألاّ ملجأ من الله تعالى إلاّ إليه ، فعادوا إلى الله تعالى ، وها هم أولاء يسألون نبيّهم أن يُنْهِضَ معهم ملكًا يقاتلون معه فى سبيل الله تعالى من أخرجوهم من ديارهم وأبنائهم .

والحقيقة أنّنا بصدد درسٍ بليغٍ لأمّة الإسلام وهم الّذين أكرمهم الله تعالى واصطفاهم وأعزّهم بهذا الكتاب العزيز الّذى تكفّل الله تعالى بحفظه بأنّ الذّلّ الّذى وقع عليهم بإرادة الله تعالى لن يرفع إلاّ بالعودة إلى الله تعالى وتطبيق تعاليم الكتاب العزيز وتعليم سنّة أشرف المرسلين وفى مقدّمتها الجهاد فى سبيل الله تعالى . كما أنّنا بصدد درسٍ بليغٍ بأنّ الجهاد ينبغى أن يكون فى سبيل الله تعالى كى يباركه الله جلّ وعلا وأن يتّحد من أجله السّلطتان الدّينيّة والدّنيويّة ، أعنى رجال الدّين ورجال الدّولة . حقًّا إنّ الفصل بين السّلطتين غير موجودٍ فى الإسلام ومع ذلك فإنّ النّصّ على هذا الاتّحاد وتلك الوحدة أمرٌ وارد . قال عزّ من قائل[١] : ﴿ لقد أنزلنا إليكم كتابًا فيه ذكركم أفلا تعقلون ﴾ والذّكر هو الشّرف والعزّ والمجد والسّؤدد . وقال تعالى[٢] : ﴿ فاستمسك بالّذى أوحى إليك إنّك على صراطٍ مستقيم . وإنّه لذكرٌ لك ولقومك وسوف تسألون ﴾ .

ونستطيع أن نفهم بداهةً أنّ السّبب الّذى من أجله حرص القوم على حياةٍ ، أى حياة ، واستمرأوا الذّلّ والهوان ، هو إلفهم للتّرف وحرصهم على النّعيم ، وبعدهم عن جادّ الأعمال وخشنها ، واعتيادهم لنا عم الأعمال وإلفهم لقريب التّناول منها وسهلها .

إنّ من مقوّمات عودة المجد والسّؤدد بإذن الله تعالى العودة الصّادقة إلى الله تعالى ، وتطبيق تعاليم القرآن الكريم وسنّة المصطفى ﷺ ، والابتعاد عن التّرف ، والأخذ من زينة الدّنيا القدر الّذى سمح به الشّارع الحكيم وأرشد إليه فى قوله عزّ من قائل[٣] : ﴿ ولا تنس نصيبك من الدّنيا ﴾ .

---

(١) سورة الأنبياء ١٠ .

(٢) سورة الزّخرف ٤٣ ، ٤٤ .

(٣) سورة القصص ٧٧ .